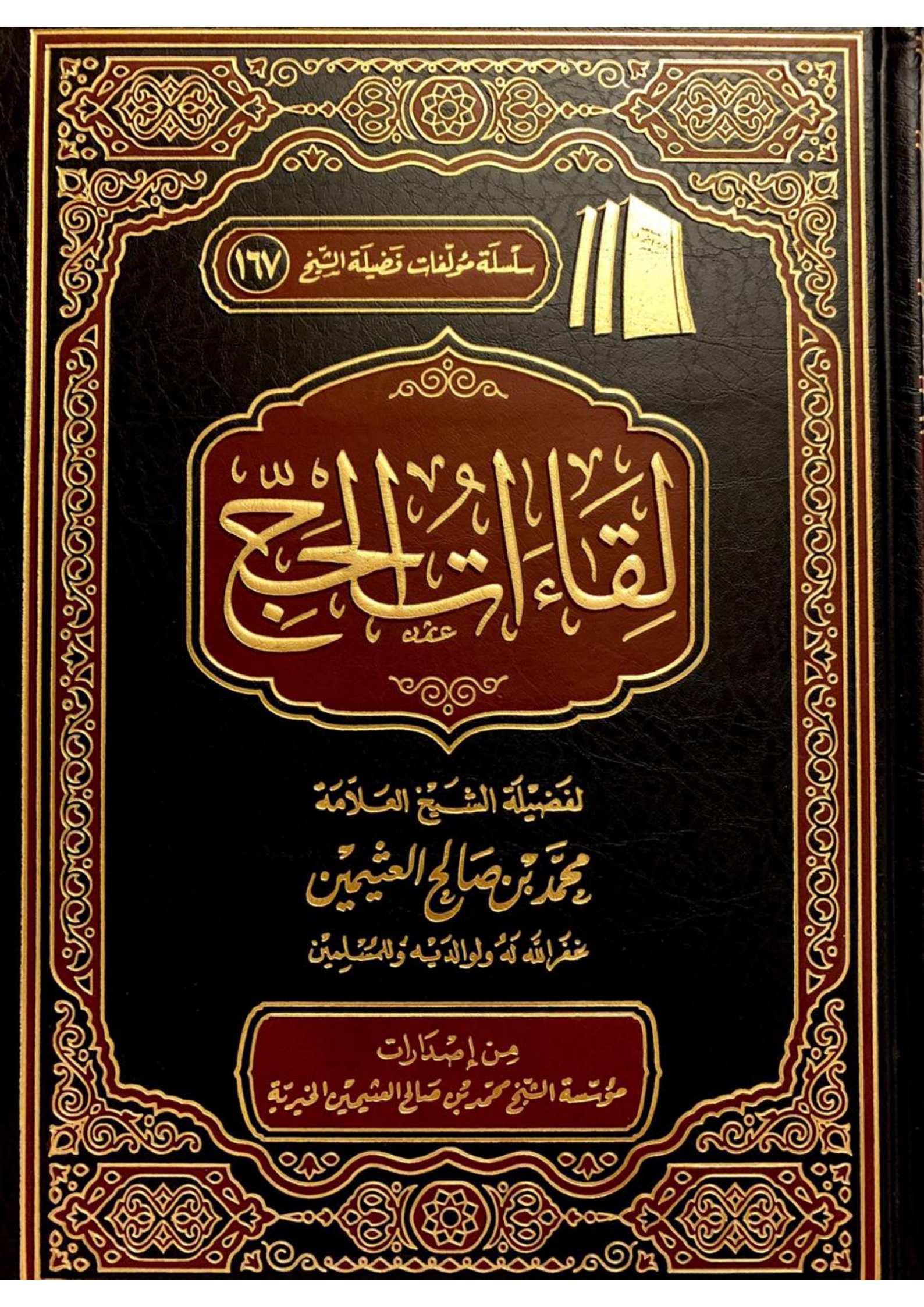
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٧)
لقاءات الحج
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

كيف يكون حج الصبي؟

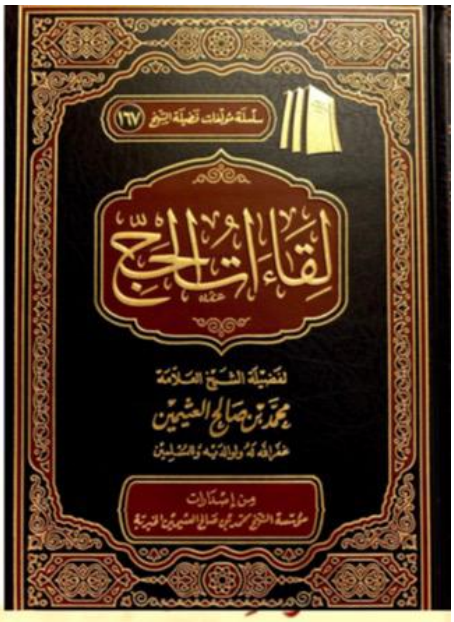

ص ٣٠

فإنْ قِيل: وكَيف يَكونُ حجُّ الصَّبيِّ؟

قُلنا: إن كانَ الصَّبيُّ مُميِّزًا قِيل لَه: افْعَلْ كَذا وافْعل كَذا، فعِند الإحرامِ نقُول لهُ: انـوِ الإحْرامَ، ونأمُرُه بالاغْتِسالِ والتَّجرُّد مِن المخِـيط إِذا كَان ذكرًا، لأنَّه مميِّزٌ يعرِفُ، وهُو يلْزَمُه الطَّوافُ والسَّعْيُ إلَّا إذا عَجز فإنَّه يُحمَل.

وإِنْ كانَ الصَّغير غيرَ مُميِّزٍ فإنَّ وليَّه ينُوب عنْه في تَعيين النُّسُك، فيَقُول: لبَّيْك لِفُـلانٍ -الصَّبِي-، مثلً: (لبَّيْك لِعَبْـدِ اللهِ) إن كانَ اسمُه عبدَ اللهِ، ولَا يقـول: عَنْ (عبدِ اللهِ)؛ لأنَّ قولك: (لبَّيك عنْ فلانٍ) يعْنِي إنَّك تحُجُّ عنه، لكِن قولك: (لبَّيك لَه) يعْني أنَّ هَذه التلبيةَ لفُلانٍ يتلَبَّس منها بالنُّسُك.

فيقولُ: «لبَّيك لفُلانٍ» إِذا قالها فقد صارَ الصبيُّ محرمًا، ويطُوف بِه ويسْعَى بِه، لكِن يطُوف بِه وحدَه ويسْعَى بِه وحدَه؛ لأنَّه لا يَعْقل النيَّةَ، ولا يُمْكِن لوليِّه أنْ يأْتِي بنيَّتَين لفِعْلٍ واحِدٍ؛ لأنَّ الفِعْل هنا للصَّبيِّ، أمَّا الوليُّ فَلا ينْوي عَن نفْسِه وعَن الصَّبيِّ إِن كَان الصبيُّ لا يُدرِكُ النيَّةَ.

من سافر بين عمرته وحجه لغير بلده فلا ينقطع تمتعه

ص ٣٦-٣٧

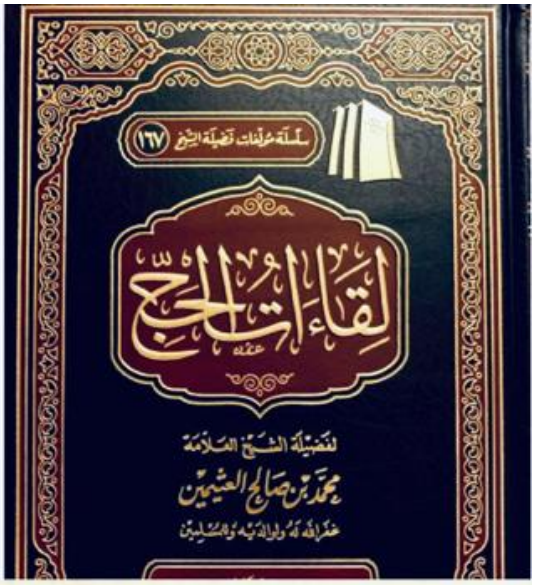

السُّؤَالُ: إِذا أَحْرَم الحاجُّ بالعُمْرة متمَتِّعًا بِها إِلَى الحجِّ، ثُم رجَع إِلى جُدَّة أَوْ إِلى أَهْلِه، فهَل هَذا مُتمتِّعٌ؟

الجَوَابُ: إِذا أَحْرَم الإِنْسان بالعُمْرة متمَتِّعًا بِها إِلى الحجِّ ثُم سافَر بَعْد أَنْ حلَّ مِن العُمْرةِ وعَاد إِلى مَكَّة مُحرِمًا بالحَجِّ وحْدَه، فإِنَّ القَوْل الرَّاجِح مِن أَقْوالِ أَهْل العِلْم أَنَّه متمتِّعٌ، وأَنَّ هذَا السَّفَر لا يقْطَع التمَتُّع إِلا إِذا سافَر إِلى بلَدِه ثُمَّ عادَ مِن بلَدِه فأَحْرم بالحجِّ وحْدَه، فإِنَّه يكُون مُفْرِدًا فِي هَذه الحَالِ؛ لأَنَّ سفَرَه انقَطع بَيْن العُمْرَة والحَجِّ، وأَنْشَأ للحَجِّ سفرًا جَديدًا، وهَذا هُو المرويُّ عَن أَمير المؤْمِنينَ عُمرَ بْن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَلى هَذا فإِذا خَرج الإِنْسانُ إِلى جُدَّة وهُو متمتِّعٌ نظَرْنا إِن كانَ مِن أَهْل جُدَّة فقَد انْقَطع تمتُّعُه، وإِنْ كانَ مِن غيْرِهم فإِنَّ تمتُّعَه لا ينقَطِع، وهَكذا لَو ذَهب إِلى المدِينَة بَين العُمرَة إِلى الحجِّ فإِنَّ تمتُّعَه لا ينْقَطِع، فهُو باقٍ على تمتُّعِه.

وخُلاصَة القَوْل: أَنَّ مَن سافَر مِن المتمَتِّعينَ بَيْن العُمْرة والحَجِّ فإِنْ كَان سافَر إِلى بلَدِه ثُمَّ رجَع محرِمًا بالحَجِّ فإِنَّه مُفرِدٌ وليْس بمُتمَتِّع، وإِذا سافَر إِلى بلَدٍ غيْرِ بلَدِه ثُمَّ رجَع مُحرِمًا بالحَجِّ فإِنَّه لا يَزال علَى تمتُّعِه.

تحرير بديع للمشقة في الحج وغيره

متى يؤجر عليها؟ ص ٣٨-٣٩

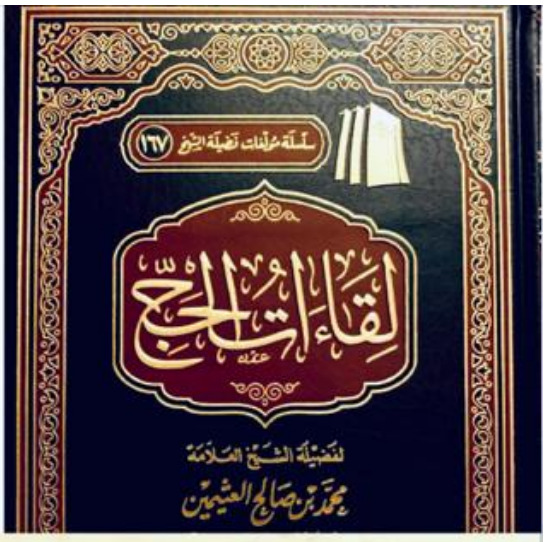

السُّؤَالُ: هَل العَـمَلُ إِذا كانَ شاقًّا علَى النَّفْس كانَ أعظَـمَ للأَجْر؟ فَما رأْيُك فِيمن يقُولُ: أحُجُّ علَى بعيرٍ أو علَى قدَمِي؛ لأَنَّهُ أعظَم للأَجْر، ويأْخُذ هذَا مِن حَدِيث عائِشةَ عنْدَما أمَرَها الرَّسُولُ ﷺ أنْ تعْتَمِر مِن التَّنعِيم؟

الجَوَابُ: المشقَّةُ إِن كانَت مِن لازِم فِعْل العَمل فإِنَّك تُؤجَر علَيْها، وإِن كانَت مِن فِعلِك فإِنَّك لا تُؤجَر علَيْها، بَل رُبَّما تأْثَم علَيْها، فمَثلًا إِذا كَان الإِنْسانُ حجَّ علَى سيَّارةٍ أوْ طيَّارةٍ، لكِن فِي أثْناء المناسِك حصَل لَهُ تعَبٌ مِن الشَّمْس أَو البَرْد فِي أيَّام الشِّتاءِ ومَا أشْبَه ذَلِك، فإِنَّه يُؤجَر علَى هذه المشقَّة؛ لأَنَّها حصلَتْ بِغَيْر فعْلِه، أمَّا لَو كانَتِ المشقَّةُ بِفِعْله مِثل أن يتعرَّض هُو بنَفْسه إِلى الشَّمْس فإِنَّه لَا يُؤْجَر علَى هذَا؛ ولِهـذَا لمَّا رَأى النَّبيُّ ﷺ رجُلًا قَد نذَرَ أن يقِـفَ بالشَّمْس منعَهُ عن ذلِك ونَهاهُ[1]؛ لأنَّ تعذِيبَ الإنسانِ لنَفْسه إِساءةٌ إِلَيْها وظُلمٌ لَهَا، والله عَزَّوَجَلَّ لَا يُحِب الظَّالِمِينَ.

فالحَاصِل: أنَّ المشقَّة الحاصِلةَ فِي العِبـادَةِ إِنْ كانَت بفعْلِك فأَنْتَ غيرُ مأجورٍ علَيْها، وإِن كانت بغَيْر فِعْلك فأَنْتَ مأجُورٌ علَيْها.

وأمَّا حدِيثُ عائِشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ أمَرَها أنْ تخرُجَ إِلى التَّنْعيم فلَيْس هذَا مِن بَاب طَلَب المشقَّةِ، ولكِن لأَنَّهُ لَا يُمكِن للإِنسانِ أنْ يُحْرِم بالعُمْرة مِن الحَرَم؛ ولِهذَا قَال النَّبِيُّ ﷺ لعَبْد الرَّحمَن بْن أَبي بكْرٍ وقَد أمَرَه أنْ يخْرُج بِعائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«اخْرُجْ بِأُخْتِـكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُـمْرَةٍ»[1]، فأشَار النَّبيُّ ﷺ إِلى أنَّ الحكْمَة مِن خُروجِها إِلى التَّنْعـيمِ هُو أن تخْرُج مِن الحَرمِ لتَأْتِي بالعُمْرة مِن الحِـلِّ، إِذ لا يُمْكن للإِنْسانِ أن يأْتِي بالعُمرَة مِن الحَرَم.

حكم الاستنابة في حج النفل

من جهَّز حاجًّا فقد حجَّ

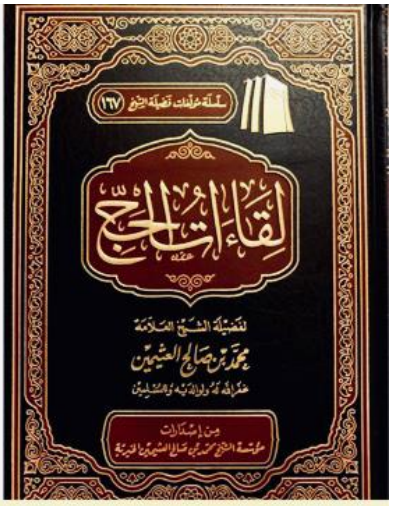

ص ٦٦

أمَّا إذا كُنت عاجزًا عَن الحجِّ ولَا يُمكِنُك أن تحُجَّ لا حاضِرًا ولا مُستقبَلًا فهُو أيْضًا محلُّ نظرٍ، هَل يجُوزُ أنْ تُقيمَ مَن يحُجُّ ويعْتَمر عنْك أوْ لا يجُوزُ، وذَلك لأنَّه قَد يقُول قائِلٌ: إنَّه لا يجُوزُ لأنَّ الاستِنابَة إنَّما وردَتْ فِي حجِّ الفَرْض دُون حَجِّ النَّفْل، ولَيْس هُناك ضَرورَةٌ إلى أن تُقِيم مَن يحجُّ عنْك حجَّ نفْلٍ.

وقَد يقُول قائِلٌ: إذا كانتِ الاستنابَةُ قَد جازَتْ فِي حجِّ الفَرْض -وهُو أوْكَد- للعَاجِز، فجَوازُها فِي حقِّ النَّفل الَّذي هُو أخفُّ مِن بَاب أَوْلى.

والَّذِي أرَى أنَّه للاحْتِيَاط لا يُوكِّل مَن يحُجُّ عنْه النَّفْل وإن كَان غيْرَ قادِرٍ، فإذا أحبَّ أنْ يكُونَ لَه أجْرُ الحجِّ فلْيُعن علَيْه، أي فلْيَدْفَع المالَ لإنسانٍ يُرِيدُ أنْ يحُجَّ عَن نفْسِه، فإنَّ «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا**»[1]، وكَذلك مَن جهَّز حاجًّا فقَد حجَّ؛ لأنَّ الحجَّ نوعٌ مِن الجِهادِ فِي سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الأحوط لأهل مكة عدم قصر الصلاة بمنى؛ لأنها صارت حيّاً من أحياء مكة

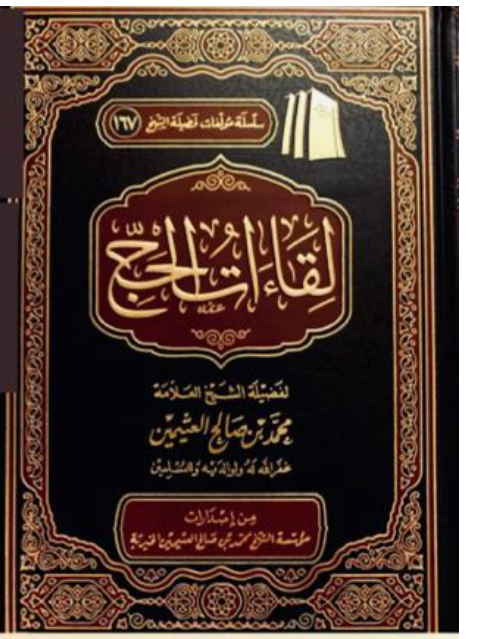

ص ٣٤

الجَوَابُ: الَّذي أرَى أنَّه لا ينْبَغي لسَاكِن العَزيزِيَّة أنْ ينْزِل إلى بيْته في النَّهارِ، فمِنَ السُّنَّة بِلا شَكٍّ أنْ يبْقَى في مِنًى؛ لأنَّ الحجَّ نوْعٌ مِن الجهادِ في سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَما قَال الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَائِشةَ عنْدَما قَالتْ: هَل لِلنِّساءِ جِهادٌ؟ فقَال: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»[1]، فالمشْرُوع في حقِّ الحاجِّ أنْ يبْقَى ليلًا ونَهارًا في مِنًى.

ولكِن بِالنِّسبَة لِمِنًى في الوقْتِ الحَاضِر أنَا أتردَّد في أنَّها سفَرٌ بِالنِّسبة لأَهْل مكَّةَ؛ لأنَّ البُيوتَ اتَّصلَتْ بِها وصارَتْ كأنَّها حيٌّ مِن أحْيَاء مكَّةَ، أمَّا مزْدَلِفة وعرَفَة فهِي خَارجَ مكَّة بِلا شَكٍّ، فهِي إلَى الآنَ لَمْ تصِلْها منازِلُ، فالأَحْوطُ لأَهْل مكةَ في مِنًى أنْ يُتمُّوا الصَّلاة، لا سِيَّما وأنَّ المشْهُور مِن مذْهَب الإمام أحْمدَ وجَماعَةٍ كثِيرَةٍ مِن أهْل العِلْم أنَّ أهْل مكَّةَ ليْسُوا مُسافِرينَ حَتَّى في عرَفَة، لكِنَّ القَوْل الرَّاجِح أنَّهم مُسافِرُون؛ لأنَّهُم أحْرَموا، بَل لأنَّهم كانُوا يُصلُّون مَع النَّبي ﷺ في مِنًى وفي عرَفَة ويُقْصِرون.

إنَّما بِالنِّسبَة لِمِنًى في الوَقْت الحاضِر أنَا أتردَّد في أنَّها تُعتبَر سَفرًا بِالنِّسبةِ لأَهْل مكةَ؛ لأنَّها -كَما قُلْت- أصْبَحَت وكأنَّها حيٌّ مِن أحْيَائِها.

لا تأثير للدَّيْن على من يحج بحملة مجانية

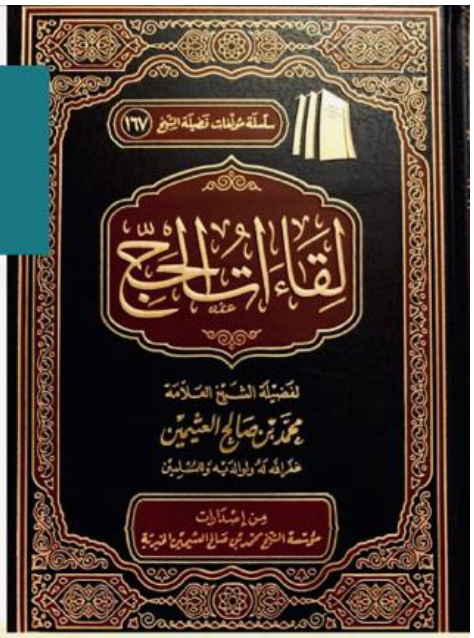

ص ٤١-٤٢

الجَوابُ: أوَّلًا: الحجُّ مِن شُروطِه الاستطاعَةُ، والإنسانُ المدِينُ لَيْس بمُستطِيعٍ، فإذا لَمْ يكُنْ مُستطِيعًا فالحَجُّ لَيْس وَاجِبًا علَيْه، وَالدَّين واجِبٌ علَيْه، والإنسانُ العاقِلُ لَا يأْتِي بالشَّيْء الَّذي ليْسَ بواجِبٍ ويدَعُ الشَّيءَ الواجِب، بَل العاقِلُ يبْدَأ أوَّلًا بالوَاجِب، ثُمَّ يأْتِي بغَيْر الواجِب.

فنَقُول: الدَّين يَجِب علَيْك أدَاؤُه، وأمَّا الحجُّ فلَيْس بفرِيضَةٍ علَيْك الآنَ مَا دُمتَ مَدِينًا لا تقْدِر علَى الوَفاءِ، فاحْمَد اللهَ علَى العافيةِ ولا تحُجَّ، والدِّرْهم أوِ الرِّيالُ الَّذي تجْعلُه فِي الحجِّ اجْعلْه فِي قضاءِ الدَّين، فلَو قُدِّر أنَّ علَيْك خمْسَ مئةِ ألْفٍ وأنَّك ستحُجُّ بخمْسِ مئةِ رِيالٍ، فالأفْضَل لكَ أنْ تجْعَل هَذه الخمْسِ مئةٍ فِي سدادِ شيءٍ مِن ديْنِك، فينْقُص هذا الدَّين عنكَ خمسَ مئةِ ريالٍ، وبِهذا يكُون نقَص الدَّين، وهَذه فائِدة.

لكِن لو فُرِض أنَّ المدِين وُجِد مَن يحملُه مجانًا مثل أنْ يأْتِي لهُ إنسانٌ فيقُول لَه حُجَّ معْنا ونَحْن نقُوم بنفَقَتِك، ففِي هَذه الحالِ يحجُّ؛ لأنَّه لا يضُرُّ غُرماءَه شيْئًا، أمَّا إذا كانَ يُرِيد أنْ يبذُلَ المالَ فإنَّنا نقولُ لَه: لا تحُجَّ واقْض دَيْنك، فهَذا هُو الأفْضَل لَك.

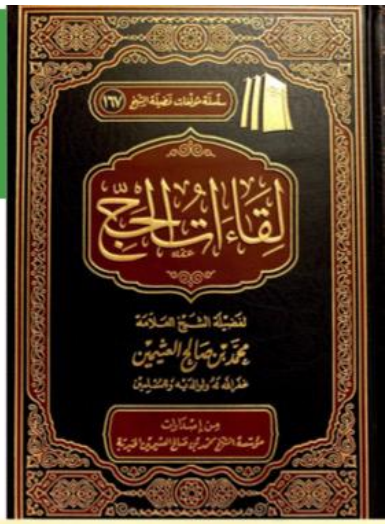

لاحاجة أن يقول المتمتع عند نيته:

لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج

ص ٥٢

وبَعْد هذَا يَشْرع في النُّسكِ يعْنِي ينْوِي الدُّخولَ فِيه، كَما ينْوِي الإنسانُ الدُّخولَ فِي الصَّلاةِ، فيَنْوي أنَّه دخَل وتلبَّس بالنُّسكِ ويُلبِّي ويذْكُر نُسُكه فيقُول: (لبَّيْك اللَّهمَّ عُمرَةً) إذا كانَ مُعتَمِرًا، ويقُول: (لبَّيْك اللَّهمَّ حَجًّا) إذا كان حاجًّا، وإِن كانَ قارِنًا يقُول: (لبَّيك اللَّهمَّ عُمرةً وحجًّا).

ولا حاجةَ أن يقولُ: (لبَّيْك عمرةً متمتِّعًا بِها إلى الحجِّ)؛ لأن مجرَّد نيَّة الإنسانِ الحجَّ في هذا العامِ هُو التمتُّع في الواقِع، فالتمتُّع هُو أن يُحرِم بالعُمرَة في أشهُر الحجِّ، ويفْرَغ منْها ثُم يُحرِم بالحجِّ في عامِه، بل يقول: (لبَّيك عُمرةً)، وإِذا كان في نيَّته أن يحُجَّ فهذا هو التمتُّع.

هل يُشرِع الاشتراط عند الإحرام لمن خاف من حوادث السيارات؟

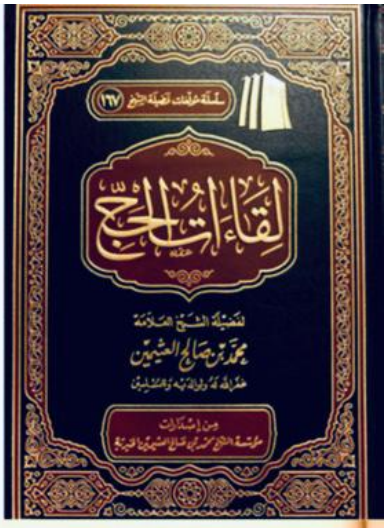

ص ٥٣

فإن قالَ قائِلٌ: من يَخْشَى مِن حوادثِ السَّياراتِ، وأنَّه إذا أُصِيب بحادثٍ ألَّا يتمكَّن مِن إتمام النُّسُك، فهل يُشرَع له الاشتِراطُ لِهذَا؟

فالجَوَابُ: لَا، **أوَّلًا**: لأنَّ الحوادِث لو نسَبْتها إلى السيَّاراتِ لوجَدْت أنَّها قليلةٌ جدًّا، فحوادِثُ السيَّاراتِ لا تتجاوَزُ المئاتِ ورُبَّما العشراتِ.

ثانيًا: إنَّ الحوادِث كانَت موجودَةً في عهْدِ الرَّسُول ﷺ، ومَع ذلِك لَمْ يشْرَع لأمَّتِه أن يشتَرِطوا على كلِّ حالٍ، وقصَّةُ الرَّجلِ الَّذي وقَصَتْه ناقتُه وهُو واقِفٌ بعِرفَةَ حتَّى ماتَ قصَّةٌ معروفَةٌ، فهَذِه حادِثَةٌ، لكن الأَصْلُ السَّلامةُ.

فالأفْضَل إذنْ ألَّا تشترِط إلَّا إذا خِفْت مِن عائقٍ يمنَعُك عَن إكمال النُّسُك.

يجوز للمحرم اصطياد السمك

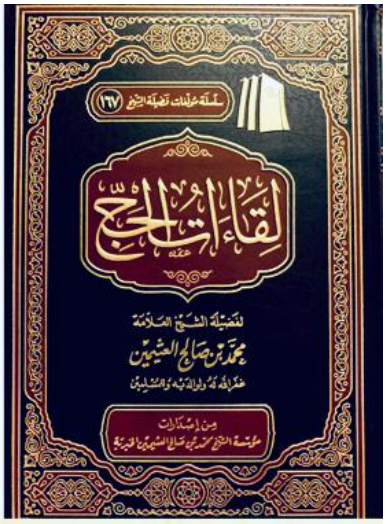

ص ٦١

قوْلُنا: (حيوانُ البرِّ) خرَج بِه حَيوانُ البَحْر، فلَا يحرُم علَى المُحْرِم أن يصْطَاد السَّمكَ، فلَو فرَضْنا أنَّ هَذا الرَّجُل أحرَم في جُدَّة وذَهب إِلى البَحْر واصْطَاد سمَكًا فإنَّ هذا جائِزٌ؛ لأنَّ هذَا حيوانُ بحْرٍ ولَيْس حيوانَ برٍّ؛ لقولِه تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦].

ماذا يفعل من سافر بالطائرة ونسي إحرامه؟

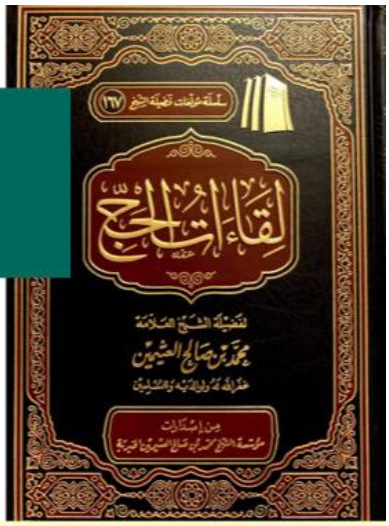

ص ٦٤

وهُنا تقَعُ مسألَةٌ تحْتَاج لحَلٍّ: رجُلٌ سافَر بالطَّائرَة، يُريد أنْ يُحْرِم إِذا حانَ المِيقاتُ، ولكِن كانَت ثِيابُ الإِحْرام فِي خَزِينَة العَفْش فِي الطَّائِرة، ولَا يُمْكن أنْ يَصِل إِلَيْها، فماذَا يصْنَع؟

فنَقُول: يخْلَع ثوْبَه وغُتْرَته وطَاقِيَّته، ويَبْقى فِي سِرْوالِه؛ لأَنَّه لَمْ يَجِدْ إزارًا، ويَجْعَل ثَوْبَه رِداءً، يعْنِي يلُفُّه لفًّا علَى صدْرِه وكتِفَيْه لَا يلْبَسُه لُبسًا؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ قالَ: «لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ»، ولَم يقُل: «لَا يرْتَدي بِالقَميص»، فتزُول هَذه المشكِلَة بِهذا العَمَل.

من اعتمر في رمضان ثم جلس في مكة

هل له أن يحج متمتعاً؟

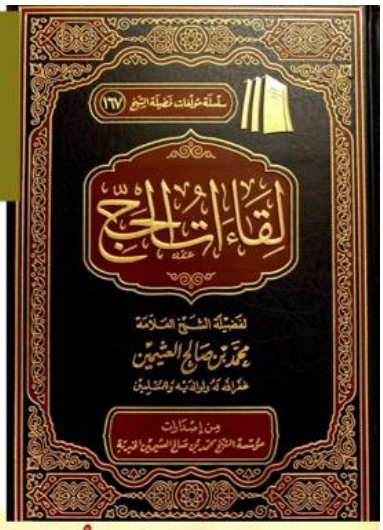

ص ٦٩

السُّؤَالُ: مَن اعْتَمرَ فِي رَمضانَ ثُم جلس في مكَّةَ ولكِنَّه يُريد أن يحُجَّ متمتِّعًا، فهَل يُشرَع لَه أنْ يخرُجَ إِلى التَّنعِيم ليعْتَمِر فِي أشْهُر الحجِّ، ويجْعَل حجَّه تمتُّعًا؟

الجَوَابُ: هَذا لا يُمكِن؛ لأنَّ التمتُّعَ لا بُدَّ فِيه أن يُحرِم الإنسانُ بالعُمرَةِ مِن الميقاتِ، ومَن أحْرَمَ مِن أدْنى الحلِّ لَا يكون متمتِّعًا، بَل ولا يُشرَع لَه أن يخْرُج ليُحْرِم مِن التَّنعيمِ.

فنَقولُ لِهذَا الرَّجُل الَّذي أتَى إلى مكَّة فِي رمضانَ وأحْرَم بالعُمرَةِ وانْتظرَ إِلى الحجِّ: أنْت مُفْرِدٌ؛ لأنَّه أتَى بالعُمْرة فِي غيْر أشْهُر الحجِّ، وأتَى بالحجِّ مفرَدًا.

وفِي هَذه الحالِ يرَى بعْضُ العُلماءِ أنَّ هَذا أفْضَل مِن التمتُّع؛ لأنَّه أتَى بعُمرَةٍ مُنفرِدَة عَن الحجِّ، ولكِن فِي النَّفس مِن هَـذا شيءٌ، والصَّوابُ أنَّ التمتُّع لا يعدِلُه شيءٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمر أصحـابَه بِه، إلَّا مَن ساقَ الهـدْيَ[1]، فإنَّ القِرَان في حقِّه أفْضلُ.

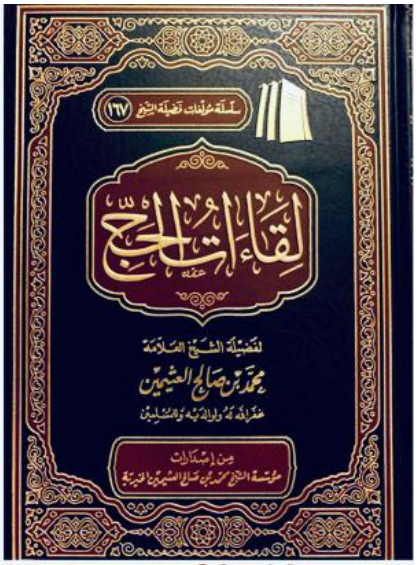

يجوز للصبي نقض حجه أو عمرته أثناء نسكه ولا شيء عليه

ص ٨٨

الجَوَابُ: الصَّحيحُ فِي هَذه المسألَة أنَّه لَا بأْس إِذا أحْرَم الصَّبيُّ أوِ الصَّبيَّةُ الَّتي لَمْ تبْلُغ لا بأْسَ، فإِذا أحْرَم الصَّبيُّ بالعُمْرة أوِ الحجِّ وتعِب وأرَاد فسْخَ النُّسكِ، أوْ رأَى وليُّه أنَّه يتْعَب ويشُقُّ علَيه ففَسخ الإحرامَ فَلا حرَج فِي ذَلك؛ لأنَّ الصبيَّ غيْرُ مكلَّفٍ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»(١)، وكَما أنَّه إِذا شَرَع في الصَّلاةِ ثُم خرَج مِنْها لَمْ يأْثَم، فكَذلك إِذا شرَع فِي الحجِّ ثُم خرَج منْه، أوْ في العُمْرةِ ثُمَّ خرَج مِنْها لَمْ يأْثَم.

وقولُه تعَالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] إِنَّما يتوجَّه خِطابُه للمُكلَّف، أمَّا غيرُ المكلَّف فلا يتوجَّهُ إِليه الخطابُ علَى سَبيل الإِلْزام، وهَذا هُو مذْهَبُ الإمامِ أَبي حنيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ، وإِلَيه مَيْل صاحبِ الفُروعِ تلميذُ شَيْخ الإسلامِ ابْن تيميَة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَفِيه توْسِعَة علَى النَّاس في الوَاقِع؛ لأنَّه أحيانًا مَع الزِّحام والحَرِّ والمشقَّة يتْعَب الصبيُّ ويصْرُخ ويَصِيح ويتضجَّر وربَّما يُمزِّق إحرامَه، فكَ[illegible] النُّسك

(١) أخ[illegible]

يجوز أخذ لقطة الحرم وتسليمها لمكتب المفقودات الرسمي في الحرم

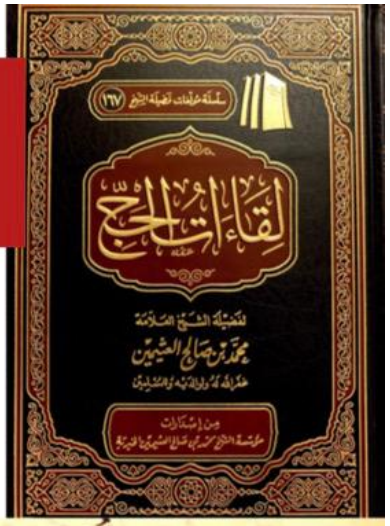

ص ٩١

أمَّا اللَّقَطة فإن كانَت فِي الحرَم -أيْ داخِل الأَمْيال- فإنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا**» يعْنِي ساقِطة مكَّة «**إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1]، يعْنِي إلَّا لشخْصٍ يُرِيد أنْ يطْلُب صاحبَها مدَى الدَّهْر.

أمَّا إِذا كانَتْ خارِجَ الحَرَم فإنَّ التقاطَها كالتِقاط أيْ لُقَطَةٍ فِي أيِّ مكانٍ إِذا أمِنَ الإِنسانُ علَى نفْسِه وظَنَّ أن يُعرِّفها لمدَّةِ سنَةٍ التَقطها وعرَّفها لمدَّةِ سنَةٍ، فإِنْ جاءَ صاحِبُها فهِيَ لَه، وإِلا فهِيَ لَهُ وإِنْ لَمْ يُلْزِم نفسَه بتعرِيفِها فلْيَتْرُكْها.

لكِن إِن كانَ هُنالِك هيْئة أو لجنةٌ أو طائفةٌ مِن قِبَل وليِّ الأمْر لتلقِّي الضَّائِع فلْيأْخُذْها ولْيُؤدِّها إِلى هَذه اللَّجنَةِ أو الهيْئَة الَّتي عيَّنها وليُّ الأَمْر لأنَّ أخْذَها وتسلِيمَها لهؤُلاءِ خيرٌ مِن أنْ تبْقَى فِي الأرْضِ وتضِيع، أوْ يأْخُذَها إنسانٌ لا يهتَمُّ بها ويتملَّكها.

أفضل أربعة أعمال لبرّ الوالدين بعد موتهما

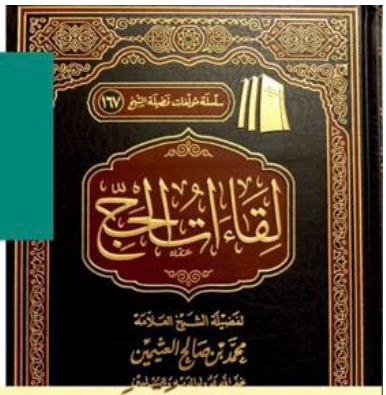

ص ٧٠

الجَوَابُ: أحْسَن مَا يُبَر بِه الوالدَانِ هُو مَا أرْشَد إِلَيْه النَّبيُّ ﷺ وَهُو: «**الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا**»[1]، هذَه هِي الَّتي نصَّ علَيْـها الرَّسُولُ ﷺ، حيْثُ سألَه السَّائِل فقَال: يَا رَسولَ اللهِ! هَل علَيَّ مِن بَر أبويَّ شيءٌ بعْد موْتِهما؟ فأجَابه بذَلِك.

وأمَّا الحجُّ والأُضحيَةُ والصَّدقةُ عنْهُما فهِي جـائِزةٌ لا شكَّ، ولَا نقُـول أنَّها حرامٌ، لكنَّها مفضولَةٌ، إِذ أنَّ الدُّعاءَ لهما أفْضَل مِن هذَا، وهَذه الأعمالُ الَّتي تُرِيد أنْ تجعلَها لوالِدَيْك اجْعَلها لنَفْسِك، فحُجَّ لنفسِك، وتصدَّقْ لنفسِك، وضحِّ لنفسِك وأهْلِك، تصدَّق في المساجِد والجهادِ فِي سَبيل اللهِ لنَفْسك؛ لأنَّك أنْت ستكونُ مُحتاجًا كَما احتاجَ والِدَاك.

والوَالِدان قَد أرْشدَك النَّبيُّ ﷺ لِما هُو أفضلُ وأنْفَع لهما، فهَل تظُنُّ الرَّسُولَ -علَيْه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ- غابَ عنْه أنَّ الأفضلَ أن تحُجَّ أو تتصدَّق؟ لَا نعْتَقِد أنَّ الرَّسُول ﷺ غابَ عنْه ذَلِك، بَل نعْلَم أنَّ الرَّسُولَ اختارَ هَذه الأشياءَ الأرْبعَة: (الدُّعاء، والاسْتِغفار، وإكرامُ الصَّديق، وصِلَة الرَّحم)؛ لأنَّها هِي البِرُّ حقيقةً.

حكم المبالغة في وضع المشابك في الإحرام

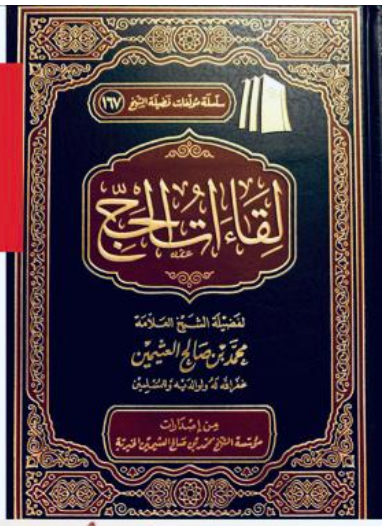

ص ٧٢

السُّؤَالُ: ما حُكْم ما يفْعَلُه النَّـاس مِن مسْك الإِحْرام بِالدَّبابِيس أوِ المشَابِك حتَّى يصِل بالبَعْضِ أنْ يجعلَها كالثِّيابِ؟

الجَوَابُ: الأَوْلى ألَّا يشبِكَ الإِنسانُ رِداءَه، بَل يُمْسِكُه علَى كتِفَيْه، لكِن إِذا كانَ يعْمَلُ -كالطَّبَّاخ والقَهْوجِي ومَا أشْبَه ذَلكَ- وأرادَ أن يُزرَّ بمِشْبك فلَا بأْسَ بذَلِك، أمَّا مَا أشارَ إِلَيْه السَّائِلُ مِن أنَّ بعْـض النَّاس يُزِرُّه بمشَابِك مِن الرَّقَبـة إِلى الصُّرَّة حتَّى يكُونَ كأنَّه قمِيصٌ، فأنَا أشُكُّ فِي جَوازِ هَذا؛ لأنَّهُ يُشْبِه القَميصَ، والنَّبِيُّ ﷺ قالَ فِي المُحْرِم: «لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ»(٢).

يجوز للمُحْرِم تغيير إحرامه و غسله

ص ٨٥-٨٦

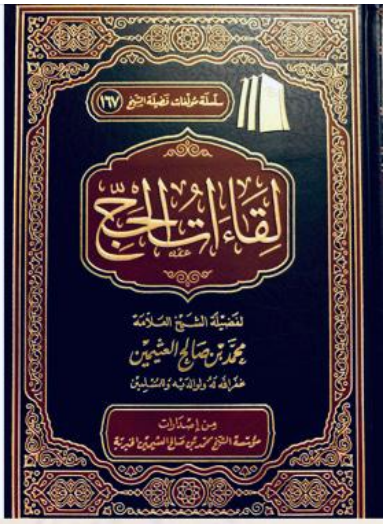

إذا قالَ قائِلٌ: هَل يجُوز للمُحْرِم أنْ يُغيِّر ثوْبَ الإِحْرامِ؟

فالجَوابُ: نَعم، يجُوزُ أنْ يُغيِّرَه، لكِن إِلى ثَوْبٍ يجُوز لُبْسه، فيَجُوزُ أن يُغيِّر الرِّداءَ بِرداءٍ ثَانٍ، أوِ الإزارَ بِإزارٍ ثانٍ، أوِ المرأةُ تُغيِّر ثيابَها ولا حرَج فِي ذلك مَا دامَا قدْ غيَّرا إِلى لباسٍ جائزٍ؛ لأنَّ الأصْل الحِلُّ والجوازُ، حتَّى يقومَ الدَّليلُ علَى المنْع.

فمَن اتَّسخَ رِداؤُه فأرادَ أن يخلَعَه ليغْسِلَه؛ جازَ لهُ ذَلك، لكِن لا يجُوز أنْ يجْعَل فِيه طيبًا قبْل أن يلْبَسه ثانيًا؛ لأنَّه لا يجُوزُ للمُحْرِم أن يستعْمِل الطِّيبَ ابتداءً، فإِذا خلَع رِداءَه ليغْسِلَه فلَا يجُوز أنْ يُعِيده مُطيَّبًا؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ قال: «**لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ**»[1].

دَيْنُ الأقساط لا يمنع من الحج مادام منتظماً في سداده

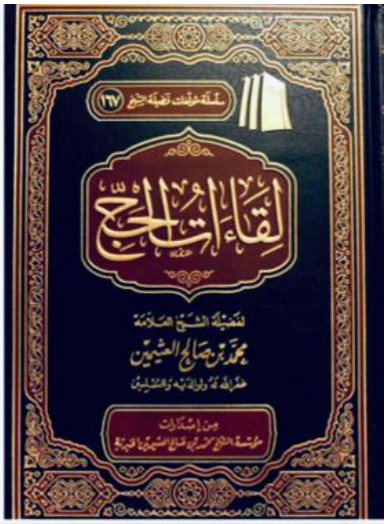

ص ٢٣١

س(١٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَنوِي الحَج هذا العامَ عن الوالِدة رحمها الله، وسمِعتُ البارحةَ في برنامِج (نُور على الدَّرْب) يَقول: إنه لا يَجوز أن يَحُجَّ الشَّخْص وعليه دَيْن؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ لا تَحُجَّ وعليك دَيْن؛ لأن الدَّيْن مقدَّم على الحَجِّ، إذا كانَتِ الفريضة تَسقُط عن المَدين فغيرُ الفريضة من بابِ أَوْلى، فلا تَحُجَّ عن والِدتك قبل أن تَقضِيَ الدَّيْنَ الذي عليك.

السَّائِل: هـذا الدَّينُ على أقسـاط أُسـدِّدها شهـريًا، وعندي ما يَكفِينـي ولله الحمدُ.

الشَّيخ: ما دامَ أنه أقساط شهرية، وأنت عِندك ما تُوفِّي به فلا بأسَ.

حكم التلبية الجماعية

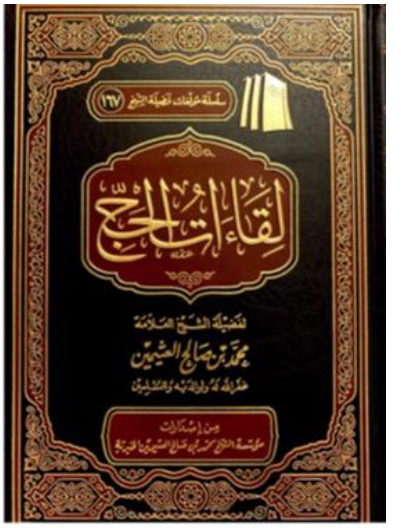

ص ١١٧

الجَوابُ: التَّلبيةُ تُشرَع لكُلِّ واحدٍ بانفرادِه، ولا تُسَنُّ جماعةً، ولِهذَا قالَ أَنَسُ ابْن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا المُهَلِّلُ، وَمِنَّا المُكَبِّرُ، وَمِنَّا المُلَبِّي»[1]، وهَـذا يدُلُّ علَى أنَّ كلَّ واحدٍ منْهُـم كانَ يذْكُر اللهَ عَزَّوَجَلَّ بانفرَادِه، فهَذا يقـولُ: اللهُ أكْبَر ولله الحمدُ، وهَذا يقولُ: لَا إِله إِلَّا اللهُ وحدَه لَا شرِيك لَه، وهَذا يقولُ: لبَّيْك اللهمَّ لبَّيْك...، فهَذه هِي السُّنَّة.

ومَا يذكُرُه السَّائِل مِن أنَّ التَّذكِير جماعَةً يكُون فِيه تنْشِيطُ بعـضِهم للبَعْض، فنَقـولُ: التَّنشيطُ بغَيْر مَا وَرد لا ينْبَغي، ولَا يهم، بَل نشِّـط نفسَك علَى ما ورَد عَنِ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهُو خَيْرٌ.

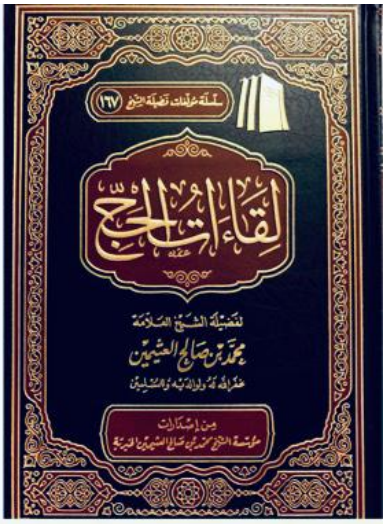

الأصل فيما يلبسه المحرم

ثلاثٌ أحب إلى الله من أضدادها

ص ٧٩

إِذَن: فالأَصْل فِيما يلبَسُه المُحْرِم هُو الحلالُ، ونُطبِّق هذَا علَى كُلِّ مَا قدْ يُضطَّر لَه المُحْرِم مِن اللِّبـاسِ، فكُلُّ مَا لَمْ يأْتِ فِيه دَلِيلٌ علَى المنْع، وَلا دخَـل بِالقِيَاسِ ضِمن مَا وَرَد فِيه المنْعُ فَهُو علَى أَصْلِه مِن الحِلِّ، والدَّليلُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا سُئل: ماذاَ يلْبَس المحْرِم؟ أجابَ عَمَّا لَا يُلْبَس، فكأَنَّه قَال للسَّائِل: البَس كُلَّ شيءٍ مَا عدَا هَذه الأَشياءِ، فإِذا ادَّعى مدَّعٍ أنَّ هذَا ممنوعٌ فإِنْ كانَ مِن هَذه الأَشْياءِ أَو بمَعْنَى هَذه الأَشْياءِ قَبِلْنا قَوْلَه بأَنَّه ممنوعٌ، وإِلَّا رفَضْنا قوْلَه أنَّه ممنوعٌ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ العطاءَ أحبُّ إلى اللهِ مِن المنْعِ، وأنَّ الحِلَّ أحبُّ إِلى اللهِ مِن التَّحريمِ، وأنَّ التَّيسيرَ أحبُّ إلا اللهِ مِن التَّعْسيرِ، فهَذِه ثلاثُ قواعِد أحبُّ أن تفْهَمُوها؛ لأنَّها تُفيدُكم فائدةً عظيمةً فِي كثيرٍ مِن مسائِل الدِّينِ.

الطريقة الصحيحة لرفع اليدين على الصفا والمروة وعند الإشارة للحجر

ص ١٢٣

السُّؤَالُ: ما حُكْم رفْـعِ اليَدَيْن عنْد التَّكْبير فـوْق الصَّفا أوِ المروةَ، كهَيْئة مَن يُرِيد الدُّخولَ فِي الصَّلاةِ، فأنَا أرَى أُنَاسًا يفْعَلونَ ذَلك؟

الجَوَابُ: هؤُلاءِ الَّذين يرْفَعون أيدِيَهم علَى الصَّفا والمروةِ ويُشيرُون بِها كأنَّما يُريدُون أنْ يُكبِّروا للصَّلاة لَيْس عنْدَهم علْمٌ، والمشروعُ فِي رفْع اليَدَيْن علَى الصَّفا والمروةِ أن يرفَعَهُما رفْعَ دُعاءٍ، وقد بينَّا هذَا فِي كلامِنا عَن صِفَةِ الحجِّ والعُمرَة.

وهكَذا أيْضًا عنْدَ الإشارَة إلى الحجَر الأسْوَد، كثِيرٌ مِن النَّاس يُشير إلَيْه كأنَّما يُريد الدُّخولَ فِي الصَّلاة وهَذا أيْضًا لَا أصْلَ لَهُ.

بَل يُشير إلَيْه بيَدٍ واحِدَةٍ، وهِي اليُمْنى، إشارَةَ علامَةٍ فقط وتعْيِينٍ.

من سأل أهل العلم وعمل بفتواه ثم تبيَّن له خطأ الفتوى فلا إثم ولا شيء على المستفتي

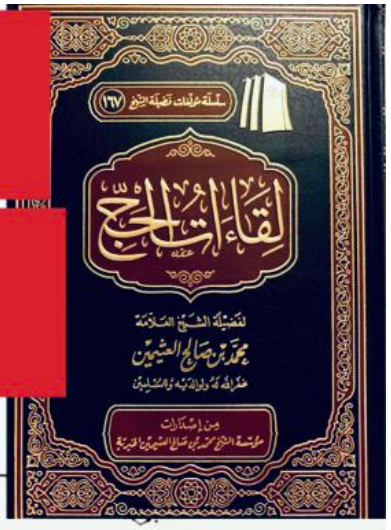

ص ٤٢٢

س(١٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَدَّيْت فريضةَ الحَجِّ منذ سنَوات، وخَرَجْت من الرياض إلى جُدَّةَ أوَّلًا بقَصْد زيارة والِد زَوجَتي، ثُمَّ كان في نِيَّتي أن أَذهَب إلى المدينة وأُحرِم من المِيقات (أبيار عليٍّ) ولكن لَمَّا ذهَبْتُ إلى جُدَّةَ وسألْت أحَدَ الشيوخ هناك فقال لي: يمكِن أن تُحرِم من جُدَّةَ وتَذهَب إلى مكَّةَ. ثُمَّ سَأَلْت للتَّأكُّد شيخًا آخَرَ فقال: لا يَصِحُّ؛ لأنه يَجِب أن تُحرِم من المِيقات. فرجَعْتُ إلى الشيخ الأوَّلِ وقال: هذا خطأ أَحرِمْ من هنا، فأَحرَمْتُ من جُدَّةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دُمتَ أَنَّكَ خرَجتَ من الرياض تَنوِي الحَجَّ فيَلزَم أن تُحرِم من المِيقات، والَّذي قال لك: أَحرِمْ من جُدَّةَ. فهو غلطان، وأمَّا أنت فلا شيءَ عليك؛ لأنك فعَلْت ما أَوجَب اللهُ عليك من سؤال أهل العِلْم؛ لأن اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وإذا أَفتَى الإِنْسانَ مُفْتٍ وأَخطَأَ فلا إثمَ على المُستَفتِي ولا لومَ، الإثمُ إذا كان هناك إثْمٌ فهو على مَن أَفتاهُ.

هل يُشرع للفقير أن يستدين للأضحية؟

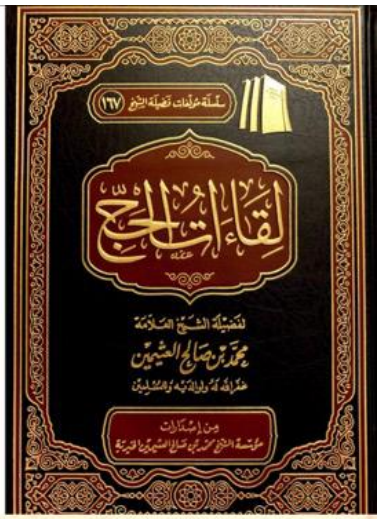

ص ١٥٢

السُّؤَالُ: هلْ يُشرَع للفَقِير أن يسْتَدين كِي يُضحِّي؟

الجَوَابُ: فِي هَذا تفْصِيلٌ:

- فالفَقِير الَّذي لَيْس بيَـدِه شيْءٌ عنْد حُلـولِ عِيد الأَضْحى لكنَّـه يأْمَل أنْ يحـصِّله، كإِنسانٍ لَه راتِبٌ شهريٌّ صادَف أنَّه فِي يوم العِيـد ليْسَ فِي يَدِه شيْءٌ لكنَّه يَستطِيع أن يستَقْرِض مِن صاحِبـه ويُوفِّي إِذا جاءَ الرَّاتب، فهَذا رُبَّما نقولُ لَه: لكَ أن تستَقْرِض إِذَنْ وتُضحِّي ثُم تُوفِّي.

- أمَّا إِذا كانَ لا يأْمَل الوَفـاءَ عَن قُرْبٍ فإِنَّنا لا نستحِبُّ لَـه أن يستَقْرِض ليُضحِّي؛ لأنَّ هذا يستَلْزِم إشغالَ ذِمَّتِه بالدَّين، ومِنَّةَ النَّاس علَيْه، ولَا يدْرِي هَل يستطِيعُ الوفاءَ أو لا يستَطِيعُ.

يجوز للحائض أن تمر بالمسجد الحرام دون المكوث فيه، ويجوز لها المكوث بالمسعى

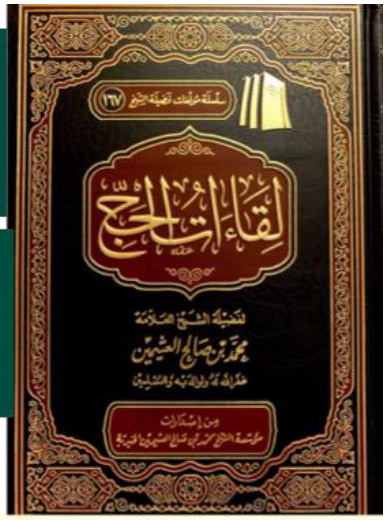

ص ٢١٤

س(١٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن تَدخُل المرأة المسجد الحرام وعليها العادةُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن تَمكُث المرأة في المسجِد الحرام ولا في غيره من المساجد وهي حائِض، أمَّا تَدخُل مارَّةً فتَمُرُّ مرورًا فلا بأسَ بذلك إذا أَمِنَت من تَلويث المسجد، فإن كانت مع أهلها وكان عليها العادةُ وأهلها دخَلوا إلى المسجد فهي تَبقَى في المَسعَى تَنتَظِرهم فيه.

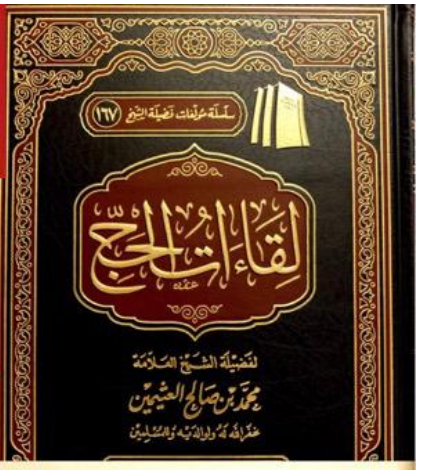

يجوز للحاج توكيل الشركة التي عن طريق مصرف الراجحي بذبح الهدي، والأفضل أن يذبحها بنفسه

ص ١٥٥-١٥٦

السُّؤَالُ: ماذَا ترَى فِي توْكِيل الشَّركة التي عَن طرِيق مصْرَف الرَّاجِحي، بان تقوم بذَبْح الهَدْي وتوزِيعِ لحْمِه خارِجَ الحَرَم وخاصَّة إِذا كانَت الحمْلَة فِيها عدَدٌ كبيرٌ مِن النَّـاس، وهَل الأفْضَل أنْ يذْبَحـها الإنسانُ بنَفْسه مَع المشقَّة ومظَنَّة عدَم الاستفادَة منْها؟ أمْ يدفَعها لهذِه الشَّركة حتَّى ولَو لَمْ تذْبَح إِلا فِي اليَوْم الرَّابع؟

الجَوَابُ: الأفْضَل أنْ يُبـاشِر الإنسانُ الذَّبْح بنَفْسه أوْ بوَكِيـلٍ يكونُ حاضرًا عنْدَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هُو الَّذي باشَر ذَبح هدْيَه بيَدِه ﷺ، فإنَّه أهْدَى مئة بدَنَةٍ ذَبح منْها ثلاثًا وستِّين بيَـدِه وأعْطَى عليَّ بْن أبي طالبٍ البَاقِي فذبَحَه، حتَّى وإِن حصَل لك المشقَّةُ فاحْتَسب الأَجْر.

إنَّما إِذا كانَ علَيْك مشقَّـةٌ أو تعَبٌ أو لا تستَطِيـع كَما لو كانَتِ الهـدَّايَا كثيرَةً وأنْت رجلٌ واحـدٌ فلَا بأْس أنْ تُعْـطِي هَذه الشَّركة لذَبْحِها؛ لأنَّ القائِمـينَ علَيْها -حَسَب عِلْمي- أُناس مَوثُوقون، والتَّوكيلُ فِي الهَدْي جائِزٌ كَما ذكَرْنا أنَّ النبيَّ ﷺ وكَّل عليَّ بْن أَبي طالبٍ فِي نحْر بقيَّة الهَدْي.

حلق الرأس بالماكينة يُعتبر تقصير

الحلق يختصُّ بـ (الموس)

ص ٢٠١

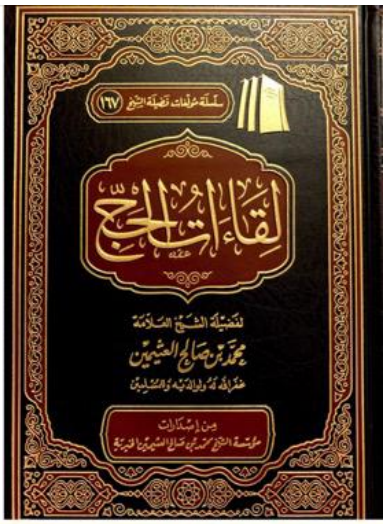

س(٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعد الانتِهاء من العُمْرة وحَلْق الرأس بالمَكينة هل يُعتبَر هذا حَلْقًا أو تَقصيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظاهـر أنه تَقصير حتى لـو كانت المَكينة تَأخُذ شيئًا كثيرًا، وأن الحَلْق يَختَصُّ بالحَلْق بـ(الموس).

حكم من وكّل في الرمي تهاوناً ولم يستدرك

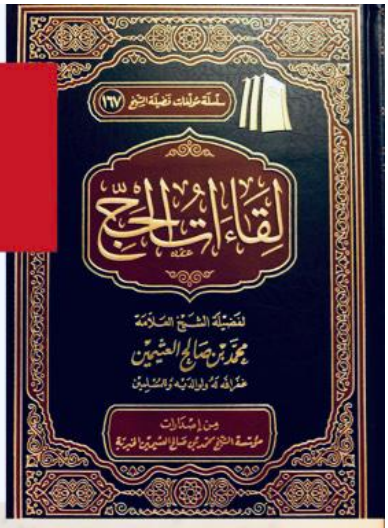

ص ١٨١

س(٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا حَجَجْتُ العامَ الماضيَ حَجَّة الفريضة، ولم أَرْمِ الجمرةَ الثالثةَ، بل وكَّلت عنها؛ لأنه قيل لنا: إنه لا بأسَ أن تُوكِّل عن الثالثة، ولم يَكُن هناك سبب، فهل عليَّ فِدية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا خطأ، لا يَجوز للإِنْسان أن يُوكِّل أحَدًا في الرمي عنه لا في الفريضة ولا في النافلة، إلَّا لَمن لا يَستَطيع لمَرَض أو كِبَر، وبِناءً على أنه ليس لكِ عُذْر فاذبَحي فديةً في مكَّةَ، وتَصدَّقي بها على الفُقراء، ويَتِمُّ حَجُّكِ إن شاء الله.

التهاون في توكيل الرمي خطأ عظيم

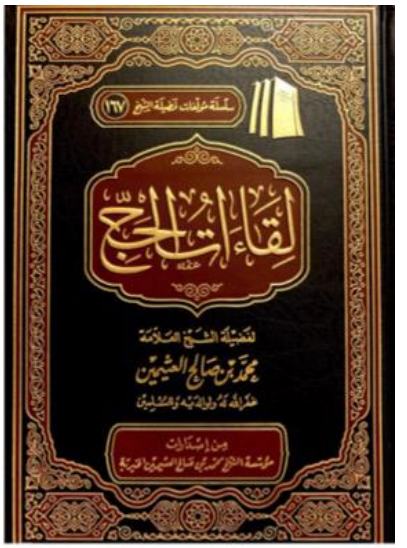

ص ٢١٠

وأمَّا الإنسان القادر على الرَّمْي فإنه لا يَجوز أن يُوكَل، بل يَجِب أن يَرمِيَ بنفسه، فإن كان يَشُقُّ عليه مزاحمة النَّاس فلْيُؤخِّرِ الرميَ إلى الليل؛ لأن النبي ﷺ لم يَأذَنْ لضعَفَة أهله أن يُوكِّلوا، بل قدَّمهم ودفَعوا من مُزدَلِفةَ بليل لأَجْل أن يَرموا جمرة العقَبة[1]، كذلك الرُّعاة الذين يَرعَوْن الإِبِل في عهد الرسول ﷺ لم يَأذَنْ لهم أن يُوكِّلوا مَن يَرمِي عنهم، بل أَذِنَ لهم ورخَّص لهم أن يَرمُوا يومًا ويَدَعوا يومًا يَرمونه مع اليوم الثالث[2].

فتَهاوُن النَّاسِ بالتوكيل في الرميِ خطأٌ عظيم فإن الله يَقولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومِن إِتمام الحَجِّ والعُمْرة أن يَقوم الإِنْسان بجميع أجزائهما، ولا يَحِلُّ له أن يُوكِّل مَن يَرمِي عنه، إلَّا إذا كان عاجِزًا لا يَستَطيع لا ليلًا ولا نهارًا كالشيخ الكبير والمريض والمرأة الحامِل التي لا تَستَطيع أن تَرمِيَ.

متى يُسن الشرب من ماء زمزم؟ وما معنى قوله ﷺ: "ماء زمزم لما شُرب له"

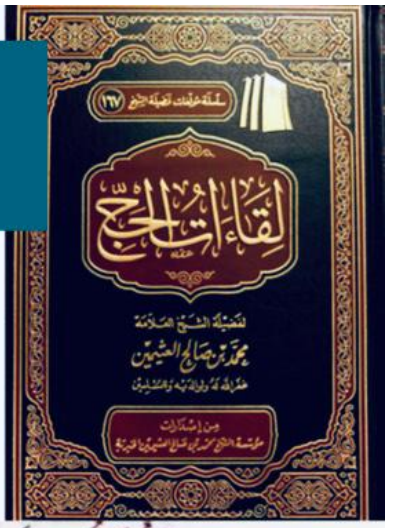

ص ١٢٢-١٢٣

السُّؤَال: هلَ شُرب ماءِ زمْزَم بعْد الطَّواف سُنَّة؟ ومَا معْنى قولِه ﷺ: «**زَمْزَمُ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[٢]، وبِماذا يدْعُو؟

الجَوَابُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعْـدَ أنْ طافَ طَوافَ الإفاضَةِ يوْم العِيد شَرِب مِن ماءِ زَمْزَم؛ ولِهذَا استحَبَّ العُلَماء أن يُشرَب مِن ماءِ زَمْزَم بعْد طوافِ الإِفاضَة.

وأمَّا قولُه ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»، فمعْنَاه أنَّك إِذا شَرِبت عَن عطَشٍ

رَوِيتَ بِه، وإِن شربْتَه عَن جُوع شبِعْت بِه، فَهُو «**طَعَامُ طُعْمٍ، وشِفَاءُ سُقْمٍ**»[١]، وإن شربْتَه أيضًا للشِّفاء مِن مرَضٍ كانَ فِيك فإنَّك تشْفَى بإِذْن اللهِ.

لا يُسنُّ التكبير بعد الانتهاء من الطواف

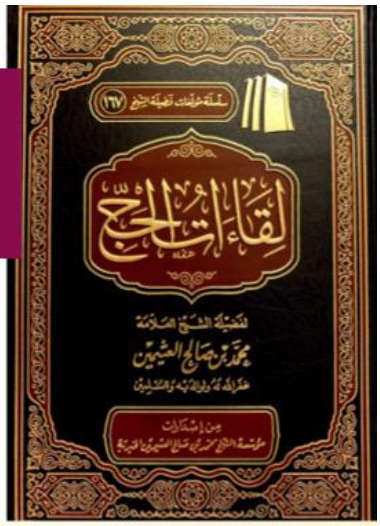

ص ٢٠١

س(٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُكبِّر الإِنْسان بعد الانتِهاء من الطواف، أي: بعد الانتِهاء من الشَّوْط السابع؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّكبير مشروع في أَوَّل الشَّوْط، وعلى هذا يَكون آخِر الشَّوْط ليس فيه تَكبير عند مُرورك بالحَجَر.

أَوَّلًا: لأن السُّنَّة إنما وَرَدَتْ بالتَّكبير عند أَوَّل الأشواط.

الثاني: أنه في آخِر شَوْط يَنتَهي الطواف عند مُحاذاة الحَجَر وحينئذ فلا تَكون مرَرْت به.

يجوز للحائض وغيرها تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة

ص ١٢٤-١٢٥

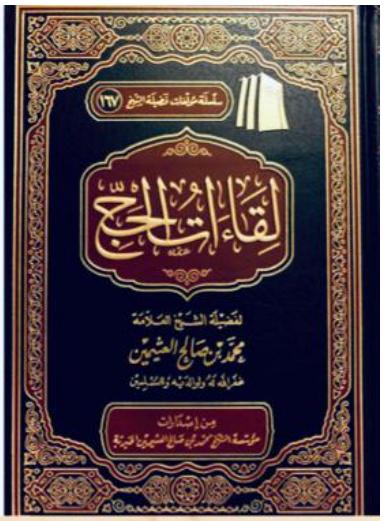

السُّؤَالُ: هَل يجُوز للحَائِض أن تسْعَى قبْلَ طوافِ الإفاضَةِ ويبْقَى علَيْها طوافُ الإفاضَة إِذا طهُرَت؟ و هل تطوفُ فِي نفْس الوَقْت طوافَ وداعٍ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للحائِض وغَير الحائض أنْ يقدِّم السَّعْي علَى طوافِ الإفاضَة، ولكِن الأَفْضل أنْ يبْدَأ بِالطَّواف ويسْعَى بعْـدَه، وهَذا مجْزِئٌ عَن طوافِ الوداعِ إِذا جعلَه الإنسانُ عنْد خُروجِه، يعْني أنَّ السَّعْي بعْد الطَّوافِ لا يمْنَع مِن كَوْن الطَّواف آخِر مَا يكُون؛ لأنَّ هَذا السَّعي تابعٌ للطَّوافِ.

كيفية حج من ناب عن غيره

ص ١٢٥

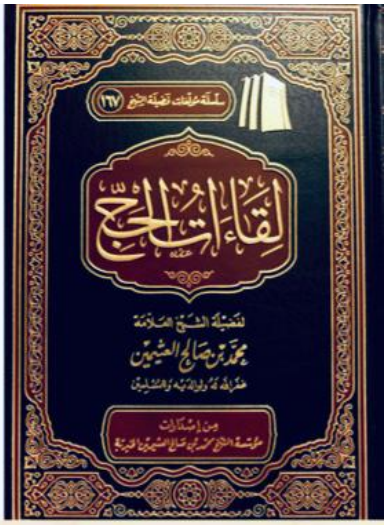

السُّؤَالُ: ما الفرْقُ بَين شخْـصٍ يحُجُّ عَن نفسِه وشخْـصٍ يحُجُّ عَن غيْرِه مِن حيْثُ النيَّة والأفْعَال والأقْوَال؟

الجَوَابُ: لا فرْقَ بيْنَهما، إِلَّا أنَّ الَّذي يحُجُّ عَن غيْرِه يقُول: «لَبَّيْك عَنْ فُلانٍ» وينْوِيه عنْه، أمَّا الحاجُّ عَن نفْسِه فيقُول: «لبَّيْك» ويُرِيد أنَّه يلَبِّي عَن نفْسِه.

ولِهَذا ينْبَغي لَمَنْ يحجُّ بالوكَالَةِ عَن الغَير ألَّا يخُصَّ نفْسَه بالدُّعاءِ، بَل يدْعُو لنَفْسه ومَن وكَّله في الحجِّ عنْه.

يجوز للقارن أخذ الهدي من مكة

ص ٢٤٢

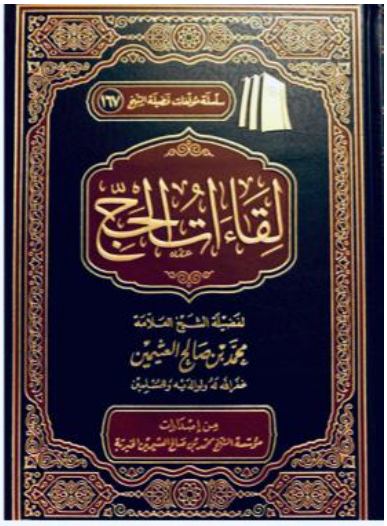

س(١٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بالنِّسبة للقارِن يَجِب أن يَأخُذ الهَدْيَ من مكانه أو يُمكِن أن يَأخُذه من مكَّةَ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: مُمكِن من مكَّةَ أو من مِنًى، ولا يَلزَم أن تَأخُذها من مَكانك.

يجوز للحاج تأخير طواف الإفاضة لليوم الحادي عشر والثاني عشر

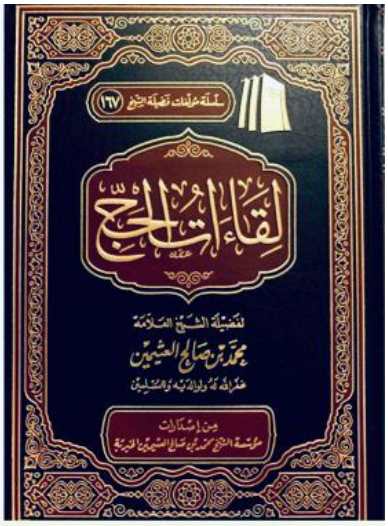

ص ١٢٨

السُّؤَالُ: هَل يجوزُ تأخِيرُ طوافِ الحجِّ عَن اليوم العَاشِر إِلى اليَوْم الحادِي عَشر، أو الثَّاني عَشر إِذا خفْتُ مِن الزِّحام؟

الجَوَابُ: نعَم، يجوزُ تأخِير طوافِ الحجِّ عَن يوْم العِيد إِلى الحادِي عشَر والثَّاني عشَر والخامِس عشَر وإِلى العِشْرين من شَهْر ذي الحجـة، بَل وإِلى آخِر يوْمٍ مِن ذِي الحجَّـة، ولكنَّك تبْقى علَى ما بَقِي مِن إحرامٍ، يعْني لا تُحِـلَّ التحلُّل كلَّه إِلَّا بعدَ أن تطُوفَ وتسْعَى.

وما ذكرْتُه مِن أنَّ لَه إِلى مُنْتهى شهْر ذِي الحجَّة هَو قولٌ وسَطٌ بَين مَن يقولُ أنَّـه لَيس لَه أن يُؤخِّره عَن أيَّام التَّشريق، وقولِ مَن يقـولُ إنَّه يؤخِّرُه إِلى الأبَد، فالصَّحيحُ أنَّه لَه أن يُؤخِّره إِلى آخِرِ يومٍ مِن شهْر ذِي الحجَّة.

وإِذا كانَ هُناك عُذْر كَما لَو كانَت امرأةً نفَست فِي يوْم العِيد قَبْل أن تطوفَ طوافَ الإفاضَة ولم تطْهُر إِلا بعْدَ أن خرَج شهْرُ ذِي الحجَّة فإنَّها تطوفُ متَى طهُرَت.

لايلزم من طاف للوداع شيء إذا مرّ على منى

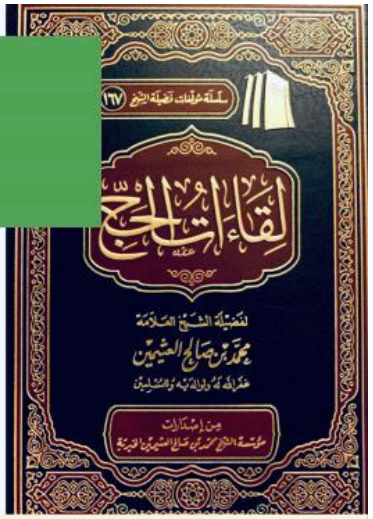

ص ١٣٠

السُّؤَالُ: مَن مرَّ مَع مِنى ليْلَة الثَّالثِ عشَر وهُو فِي طَريقِه إِلى بلَدِه بعْدَ طَوافِ الودَاع، فهَل علَيْه شيءٌ؟

الجَوَابُ: ليْس علَيه شيْءٌ، فالإِنسانُ لَو خرَج مِن مِنى قبْل أنْ تَغِيبَ الشَّمْس ليلَة الثَّالِث عشَر فلَا بأْس أنْ يرجِع إِلَيْها بعْد ذَلك لغَيْر نُسُكٍ، ولَا بأْس أن ينْزِل إلى مكَّة ويطوفَ طوافَ الودَاعِ ثُم يخْرُج مارًّا بمِنى.

ليس لأخذ الجمار موضع محدد، ويجوز أخذها من حول مكان رمي الجمرات

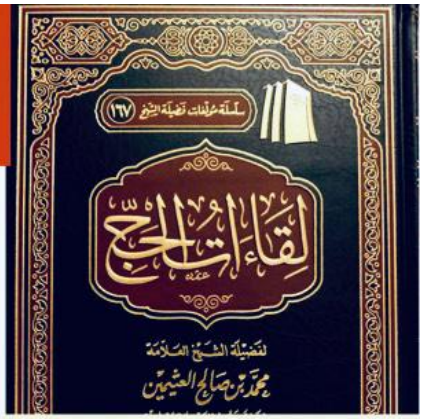

ص ٢٠٨-٢٠٩

س(٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: أنا حَجَجْتُ العامَ الماضيَ وعند رَمْي الجمَرات سقَطَتْ مِنِّي حوالي أربَعِ حصوات، وأنا راجِع لَقِيت صديقًا فطلَبت منه حَصوات ورَجَعْت كمَّلت الرَّمْي فهل هذا جائز؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: هذا جائز، لا حرَجَ، ولكن لو أَخَذْت من مكانك لا مانِعَ، وهذا الذي مضى -إن شاء الله- لا شيءَ فيه، لكن في المستقبَل إذا سقَطَتْ مِنك حَصاة، أو حَصاتان، أو كل الحَصى فخُذْ ممَّا تَحتَ رِجْلك في المكان الذي سقَط مِنك وأنت في مَكانك خُذِ الحَصى وارْمِ به؛ لأن الحَجَر حَجَر سَواء كان حول الجمَرات، أو بَعيدًا عنها، ولا يُؤخَذ من مُزدَلِفةَ، بل أَخْذه كلِّه من مُزدَلِفةَ ليس له أصل، لكن بعض السلَف قدِ استَحَبَّ أن يَأخُذه من مُزدَلِفة لكي يَبدَأَ برَمْي الجمَرات بمُجرَّد أن يَصِل إلى مِنًى.

أمَّا السُّنَّة عن الرسول ﷺ فإنه لم يَأخُذ حصَى الجمرات من مُزدَلِفةَ، ولهذا أَقول أيضًا: خُذِ الحَصى من مِنًى وأنت ذاهِب في طريقك إلى الجمَرات، أو من خَيْمتِكَ في مِنًى، ولا حرَجَ عليك في هذا.

يجوز للمنتدب للعمل بالمشاعر الحج إذا أذن له مسؤوله

ص ١٢٨

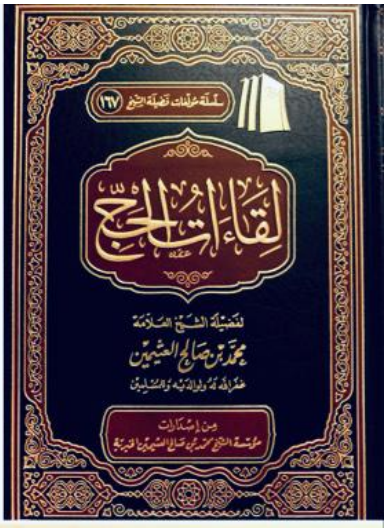

السُّؤَالُ: وزَارَتِي تنْتَدِبُني للعَمَل بالمشاعِر، فهَل يحِقُّ لي أنْ أؤدِّي الحجَّ؟ عِلمًا بأنَّها ليْستِ الفريضةَ، وإِذا أثَّر الحجُّ بشكلٍ يَسيرٍ على مُهمَّتي الرَّسميَّة فهَل يمْنَع ذَلك مِن الحجِّ؟

الجَوَابُ: المنتدَب في مُهمَّةٍ رسميَّةٍ في أيَّام الحجِّ لا يعْقِد الحجَّ إلَّا بَعد مُراجعةِ مَسؤولِه، فإِذا أذِن لَه فلا بأْس، أمَّا أنْ يحُجَّ بدُون إذن مَسؤولِه فإنَّ هذا خلافُ ما يقْتَضيهِ العَقْد؛ لأنَّ الَّذي يقْتَضيه العقْدُ بَين الموظَّف والحُكومَة أن يلْتَزِم مَا تقتضِيه الأنظِمَةُ، إِذا لَمْ تكُن مخالِفَةً للشَّرع.

التنبيه على خطأ الاضطباع من حين الإحرام

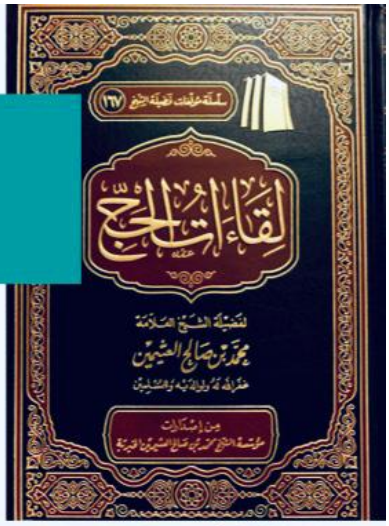

ص ١٠٦

ثانيًا: بعْضُ النَّاس يظنُّون أنَّ الاضطِّباعَ يكُون في الطَّواف والسَّعْي، وفِي كُلِّ الإحرامِ؛ ولِهَذا تجِدُه مِن حِين أن يُحْرِم وهُو مُضطَّبع، ولَو شاهدْتَ الحجِيجَ الآن لوَجدْت كلَّهم أو أكثرَهم يضطَّبِعون مِن حِين الإحرَامِ، وهَذا خطأٌ، إذ السُّنَّة أنْ يكونَ الاضطِّباعُ فِي طواف القُدومِ، لَا في السَّعي ولَا في غيرِه.

حكم استعمال المرأة للمانع في الحج

ص ١٢٢

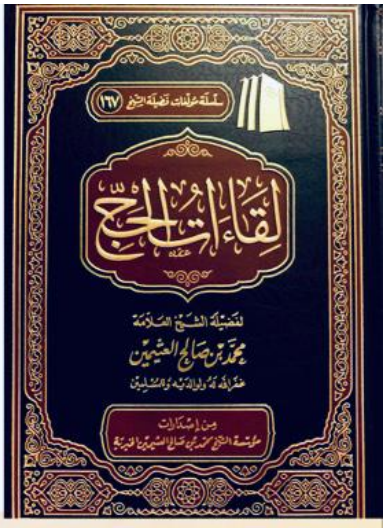

السُّؤَالُ: ما حُكْم استعمالِ الإبْرَة الموقِفَة للعادَةِ الشَّهريَّة أو الحُبوبِ الموقِفَة للعادَة الشَّهريَّة، عِلمًا بأنَّها رُبَّما تُوقِفُها لمدَّة ساعاتٍ فقَط؟

الجَوَابُ: كأنَّ السائِلَة تُريد هَذا في أيَّام الحـجِّ، فنَقول: لا بأْسَ بِه للضَّرورَة، لكِن بشرْطِ أنْ يكُون هَذا بعْدَ مُوافَقَة الطَّبيبِ، فإذا قالَ الطَّبيبُ لا بَأْس أنْ تستعْمِلي هَـذه الإبرَة أو الحُبوبِ فَلا بأْسَ أن تستعْمِليها مِن أجْـل الضَّرورَة، سَـواء كانَ لساعاتٍ أو لأيَّامٍ.

أيهما أفضل رمي الجمرات من فوق الجسر أو تحته؟

ص ١٣٠

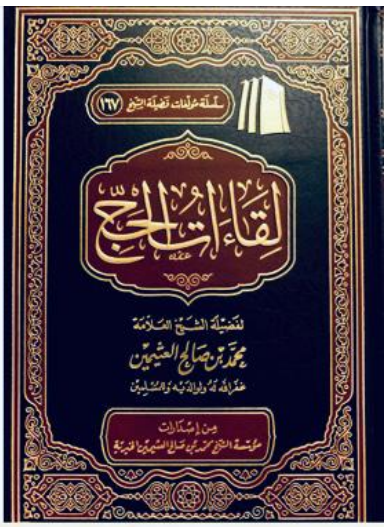

السُّؤَالُ: أيُّهما أفضَل: رَمْي الجمَرات مِن فوْق الجِسْر أمْ مِن تحتِه؟

الجَوَابُ: الأفْضَل أنْ تنْظُر مَا هُو أيْسَر لكَ، فَما كانَ أيْسَر فهُو الأَفْضَل؛ لأنَّ المهِمَّ أنْ تُؤدِّي العبادَة بطُمأنينَةٍ وحُضورِ قلْبٍ وتيَسُّرٍ.

هل يُمنع تارك الصلاة من دخول مكة؟

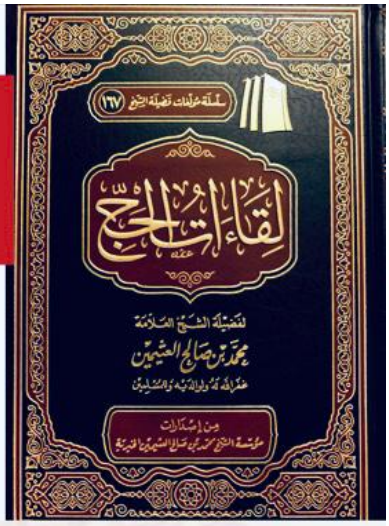

ص ٤٠-٤١

السُّؤَالُ: إِذا قُلنَا إِنَّ الرَّجلَ الَّذِي لا يُصلِّي لا يَجوزُ لَه أنْ يدْخُـل مكَّة، وقد جَاء القُرآنُ الكَرِيم بالنَّهي عَنْ دُخولِ المشْرِكينَ إلى مكَّة، فهَل تارِكُ الصَّلاةِ يُعْتَبر مُشرِكا؟

الجَوَابُ: نعَمْ، تارِكُ الصَّلاةِ يُعتَبر مُشرِكًا؛ لقَول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفرِ وَالشرْكِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[1]، ثُمَّ إنَّ المشْرِك إنَّما مُنِع لفسَادِ عقِيدَتِه، والكَافِر فاسِدُ العقِيدَة وفاسِدُ العَمل، ولَا فرْقَ بَيْن المشرِك والمرْتَدِّ، بَل المرتَدُّ أسْوأُ حالًا مِن المشْرِك؛ لأنَّ المرتَد لا يُقَرُّ علَى رِدَّتِه، والمشرِك يُقَرُّ علَى شرْكِه، بمَعْـنى أنَّ المشْرِك يُمكِن أن يكُونَ بيْنَـه وبَيْن المسْلِمينَ عهْدٌ لا يعتَدُون علَيه، لكِن المرتَدَّ ليْس لهُ عهْدٌ، بَل يُجبَر علَى الرُّجوعِ إِلى الإِسْلام، فإِن لَمْ يفْعَل قُتِل.

من حج ثم ترك الصلاة مدة ثم تاب

هل يلزمه إعادة الحج؟

ص ٢٠٥

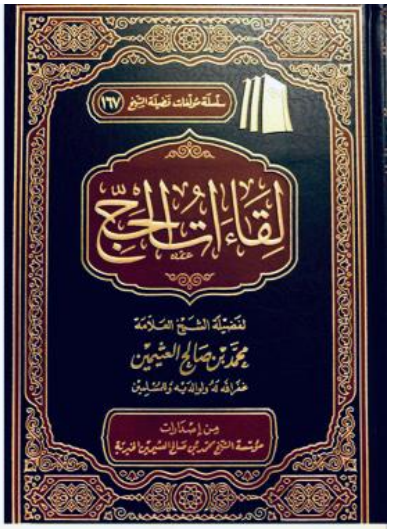

س(٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص حَجَّ لكنه بعد الحَجِّ كان يَترُك الصلاة كثيرًا، ثُمَّ تاب الآنَ وواظَب على الصلاة فهل مَفروض عليه أن يَحجُ مرَّةً ثانيةً أم تَكفيه حَجَّةُ الفريضة الماضية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حَجُّه الأَوَّل صحيح، ولا يَلزَمه حَجٌّ آخَرُ، بل يَسأَل اللهَ الثَّباتَ.

من حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة

ماذا تفعل؟

ص ١٢١

السُّؤَالُ: امرأةٌ حجَّت وحاضَتْ قبْل طوافِ الإفاضَة فَماذا تفْعَل؟

الجَوَابُ: إذا حاضَتِ المرْأَةُ قبْل طوافِ الإفاضَةِ فإنَّه يجِبُ علَيْها أنْ تنْتَظِر حتَّى تطْهُر، وإِن شاءَت خرَجَتْ مِن مكَّة، لكنَّها تخْرُج علَى إحرامِها، فإِذا كانَتْ ذاتَ زوجٍ فإِنَّ زوْجَها لا يقْرَبُها، فإِذا طهُرَت عادَت إِلى مكَّةَ وطافَتْ طوافَ الإفاضَةِ، ويحْسُن فِي هَذه الحالِ أنْ تُحْرِم بالعُمْرَة فتَطوفُ وتسْعَى للعُمْرَة وتُقصِّر ثُم تأْتِي بطوافِ الإفاضَةِ.

لكِن إِذا كانَتْ في بلدٍ لا يُمكِنُها الرُّجوعُ ولَا يُمكِنُها البقاءُ مثْل أنْ تكُونَ من خارج الجزِيرَة، بحيث لا يُمكِنُها أبدًا أن ترْجِع، فإِنَّنا فِي هَذه الحالِ نقُول تتحفَّظ -أيْ تضَعُ علَى فرْجِها شيئًا تحفَظُ بِه نُزولَ الدَّم-، ثُمَّ تطوفُ ولَو كانَتْ حائضًا،

طواف الوداع لأهل جدة

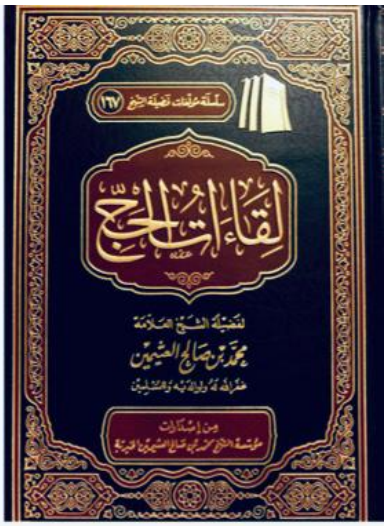

ص ١٧٤

س(١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بالنِّسبة لطواف الوَدَاع هل يُمكِن أن أَعودَ لجُدَّةَ ثُمَّ أَذهَب لعَمَل طوافِ الوَداع؟ يَعني: هل يُمكِن أن أَرجِع لبَيتي في جُدَّةَ لأَستَجِمَّ ثُمَّ أَذهَب مرَّة أُخرى لكي أَطوفَ طوافَ الوداعِ أم لا يَجوزُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا، لا يَجوزُ.

السَّائلة: هل مِن الضَّروري وأنا قادِمة مِن مِنًى أنْ أَطوفَ طوافَ الوَداع؟

الشَّيخ: نَعَم.

حكم صعود ما يُسمى بـ (جبل الرحمة) في عرفة

ص ٢١٩

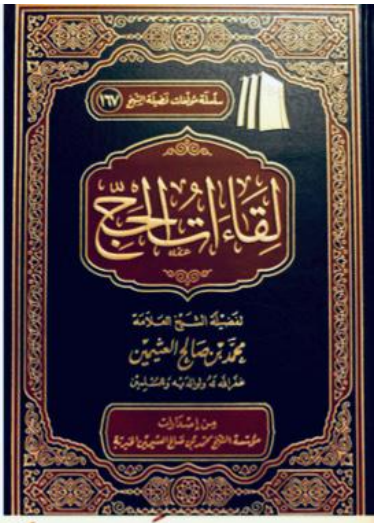

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: استَمِعْ بارَك الله فيك، الصعودُ إلى جبَل الرحمة -كما يُسمُّونه جبَل الرحمة- غيرُ مشروع وليس هو مُسنونًا، وليس عليه شيءٌ إذا لم يَصعَدْ، وأَقولُ لك: لا تَصعَدْ إلى الجبَل؛ لأن النبي ﷺ لم يَصعَدْ إلى الجبَل، إنما الجُهَّال الذين لا يَعرِفون هم الذين يَقولون: يَجِب صُعوده، ولو سأَلْتَني: هلِ الأَفضَلُ أن أَصعَد الجبَل أو ما أَصعَدُ؟ لقُلْت لك: الأفضل ألَّا تَصعَد، ومتى وصَل أرضَ عرَفاتٍ يَكفي فيَقِف هناك ولو بَقِيَ فيها في السيَّارة.

كيف الجمع بين فضل العمل في ١٠ ذي الحجة وبينه كونه ﷺ أجود ما يكون في رمضان

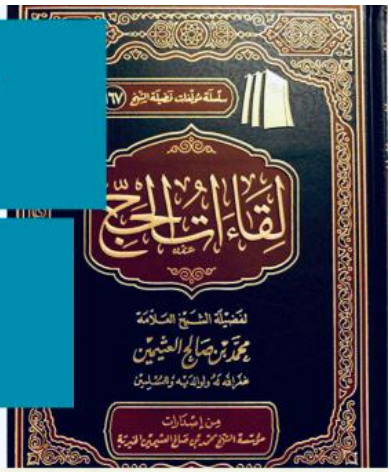

ص ٣٣

السُّؤَالُ: كَيْف نجْمَعُ بَين فضْلِ العَمَل الصَّالِح فِي عشْر ذِي الحِجَّة وبَيْن عَمَل النَّبِي ﷺ وأَنَّه كَان فِي رَمضَان أجْوَد مَا يَكُون؟ وَجزَاكُمُ اللهُ خيْرًا.

الجَوَابُ: كَان النَّبِي ﷺ فِي رَمضانَ أَجْود مَا يَكُون[٢]، بِالنِّسبَة لِبذْلِ المَعْروف وَالإِحْسان؛ لأَنَّه شهْرُ جُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكَرَمِه، فكَان النَّبِي ﷺ يتعرَّض لجُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما يبْذلُه مِن النَّفْع البَدنِيِّ والمالِيِّ؛ لأَنَّ مَن جَاد عَلى عِبَادِ اللهِ جَادَ اللهُ علَيْه.

أمَّا شهْرُ ذِي الحجَّةِ فإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذكر مِن القَوْل سُنَّةً قولِيَّةً، وإذا ثَبت القَوْل عَن رَسولِ اللهِ ﷺ فإِنَّنا لسْنَا بحَاجةٍ إِلى أن نُثْبِت الفِعلَ علَى وجْه التَّطْبيق، ومَنْ زعم أنَّ القولَ لا يُعمَل بِه حتَّى يُثبَت تطْبِيقُه فقَدْ قَال شططًا، فإِذا ثبَت القَوْل عَن رَسولِ اللهِ ﷺ وَجب العَمَلُ بِه، سواءٌ علِمْنا أنَّه طُبِّق أوْ لَمْ نعْلَمْ؛ لأَنَّ الأَصْل هُو التَّطْبيق، حتَّى يقُومَ الدَّلِيل علَى عدَم التَّطْبيق، وإِذا وُجِد عدَمُ التَّطْبِيق فإِنَّه لا بُدَّ أن يكون هُناكَ سبَبٌ يمْنَع مِنْه، وقَضايا الأَعْيان لَيْس لَهَا حصْرٌ.

من قدم مكة اليوم الثامن فلا يتمتع وإنما يحج قارناً إن أراد العمرة مع الحج

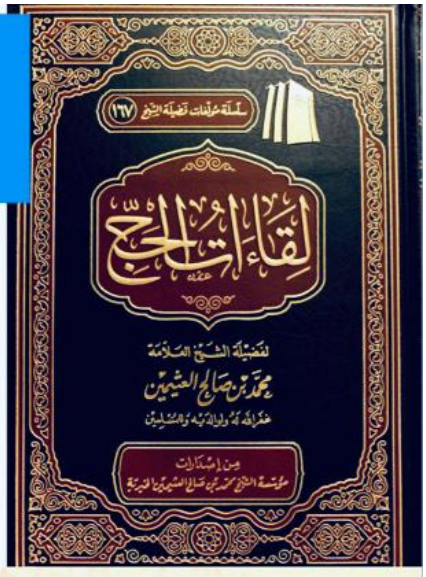

ص ٧٣-٧٤

السُّؤَالُ: هَل لِي أنْ أُؤدِّي العُمْرة فِي اليَوْم الثَّامِن مِن ذِي الحجَّةِ، وبَعْد أنْ أُحِلَّ مِن العُمْرةِ أُحرِم مُباشرَةً بالحجِّ، ولَو لَمْ يكُنْ هُنـاكَ وقْتٌ طَويلٌ بيْن التَّحلُّل مِن العُمْرة والإحْرَام للحجِّ؟

الجَوَابُ: الَّذي يظْهَر لِي أنَّ الإنسانَ إِذا قَدم مكَّةَ بعْد أنْ خَرج النَّاسُ إِلى الحجِّ فَلا يعْتَـمر؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فدَلَّ هَـذا علَى أنَّ هُناك فترةً بَيْن العُمْرَةِ إِلى الحَجِّ يحْصُل بِها التمتُّع، أمَّا أنْ تقْدُم مكَّةَ فِي ضُحى اليَوْم الثَّامن حِين يخْرُج النَّاسُ إِلى الحجِّ أوْ بعْـد ذَلك ثُمَّ تأْتِي بعُمرَةٍ فَفي نفْسِي مِن هَـذا شيْءٌ؛ لأنَّه شيْءٌ، وإِن كانَ ظاهِرُ كَلام أهْل العِلْم الجوازَ، لكِنِّي فِي نَفسي مِن هَذا شيْءٌ؛ لأنَّه إِذا لَمْ يكُنْ هُناك فترَةٌ بَين العُمْرةِ والحجِّ يحْصُل بِها تمتُّعٌ لَمْ يكُنْ مشْروعًا للإنسانِ أن يتمتَّعَ.

وعلَى هَذا نقولُ: إِذا قدِمْت فِي هَذا الوَقْت بعْد أنْ خرَج النَّاسُ إِلى مِنًى فاجْعل نُسُكَك قِرانًا؛ لتِحصُل علَى العُمْرةِ والحجِّ جميعًا.

كيف الجمع بين هذين الفضلين؟

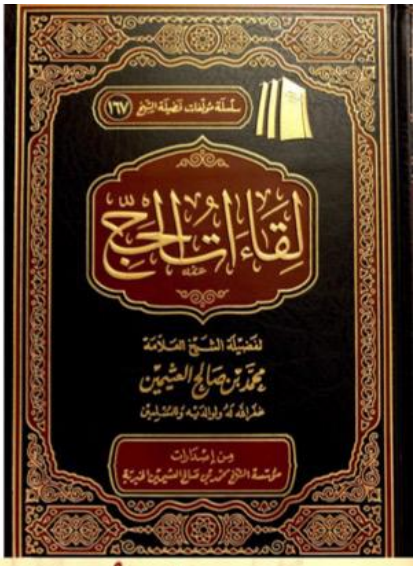

ص ٣٣

السُّؤَالُ: كَيْف نجْـمَعُ بَين فضْلِ العَمَل الصَّالِح فِي عشْر ذِي الحِجَّـة وبَيْن عَمَل النَّبِي ﷺ وأَنَّه كَان فِي رَمضَان أجْوَد مَا يَكُون؟ وَجزَاكُمُ اللهُ خيْرًا.

الجَوَابُ: كَان النَّبِي ﷺ فِي رَمضانَ أَجْود مَا يَكُون[٢]، بِالنِّسبَة لِبذْلِ المَعْروف وَالإِحْسان؛ لأَنَّه شهْرُ جُـودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكَرَمِه، فكَان النَّبِي ﷺ يتعرَّض لجُـودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما يبْذلُه مِن النَّفْع البَدنِيِّ والمالِيِّ؛ لأَنَّ مَن جَاد عَلى عِبَادِ اللهِ جَادَ اللهُ علَيْه.

أمَّا شهْرُ ذِي الحجَّةِ فإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكر مِن القَوْل سُنَّةً قولِيَّةً، وإذا ثَبت القَـوْل عَن رَسولِ اللهِ ﷺ فإِنَّنا لسْنَا بحَاجةٍ إِلى أن نُثْبِت الفِعلَ علَى وجْه التَّطْبيق، ومَنْ زعم أنَّ القولَ لا يُعـمَل بِه حتَّى يُثبَت تطْبِيقُه فقَدْ قَال شططًا، فإِذا ثبَت القَوْل عَن رَسولِ اللهِ ﷺ وَجب العَمَلُ بِه، سواءٌ علِمْنا أنَّه طُبِّق أوْ لَمْ نعْلَمْ؛ لأَنَّ الأَصْل هُو التَّطْبيق، حتَّى يقُومَ الدَّلِيل علَى عدَم التَّطْبيق، وإِذا وُجِد عدَمُ التَّطْبِيق فإِنَّه لا بُدَّ أن يكون هُناكَ سبَبٌ يمْنَع مِنْه، وقَضايا الأَعْيان لَيْس لَهَا حصْرٌ.

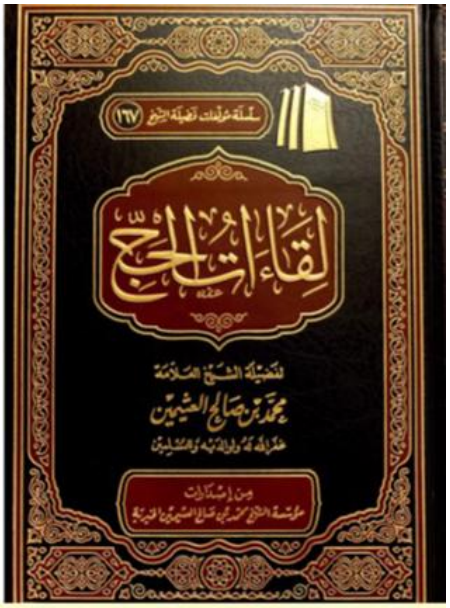

هل الأفضل الحج بالصبيان؟

ص ٣١

فإذا قال قائل: هلِ الأفضَل أن نحُجَّ بالصِّبيانِ -أيْ نجعلُهم يحجُّونَ ويعْتمرُون- أمْ الأفْضَل ألا نَفْعل؟

فالجَوابُ: إذَا كانَ الحجُّ بِهم يؤدِّي إلى التَّشويشِ علَيْك، وإلى المشقَّةِ الَّتي تحوُلُ بينَك وبَيْن إتمامِ نُسكِك فالأَفْضلُ ألَّا يحجُّوا، وهَذا حاصِلٌ في أيَّام المَواسِم، كالعُمْرةِ فِي رمضَان وكأيَّام الحجِّ، فالأفْضَل ألَّا تحجِّجَهم أو تعتَمِر بِهم في أيَّام هذِه المَواسم لأنَّ ذلِك مشقَّة علَيْهم ويحُول بيْنَك وبَيْن إتمامِ نُسكِك عَلى الوَجْه الأكْمَل.

أمَّا إن كانَ فِي الأَمْر سعَةٌ فإنَّ الإنْسان يُحِب الأجرَ، فيَعْتمر بِهم، وكذَلك لَو قُدِّر أنَّ الحجَّ صَار سعَةً فإنَّه يحجُّ بِهم.

والمهِمُّ ألَّا تحُجَّ بِهم فتفعل سُنةً لغَيْرِك عَلى وجْه يضُرُّ بِك ويمْنَعُك مِن إتمام النُّسكِ.

إذا اضطُر المحرم للبس السروال لدفع ضرر تسلخات الجلد وحروقه جاز له ذلك

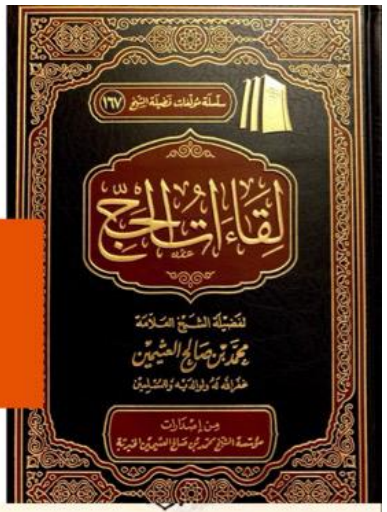

ص ٩٢

السُّؤَالُ: هَل يجُوز لُبْس السِّروالِ عنْدَما يتأذَّى الإنْسانُ مِن شدَّة الحَرِّ ويُصِيبُه الحَرْق؟

الجَوَابُ: يجُوز أنْ يلْبَسه دفعًا للضَّرَر، ولكِن قِيل: يكُونُ علَيْه الفديَةُ؛ لأنَّه لَبِس الثِّياب الممنُوعةَ، وقِيل: ما دامَت دَعتِ الضَّرورةُ إِلى لُبْسه لدَفْع الحُروقِ وانْسلاخِ الجِلْد فلَا فدْيَة فِيه؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»[1]، والظَّاهِر أنَّه ليْس علَيْه فِديَةٌ؛ لأنَّ هَذه ضرورَةٌ، فإِذا كانَ مُضطَّرًا إِلى لُبْس السِّروالِ فكأنَّه عادِمٌ للإِزَار.

الأضحية عن الميّت على ثلاثة أقسام

١٣٧-١٣٨

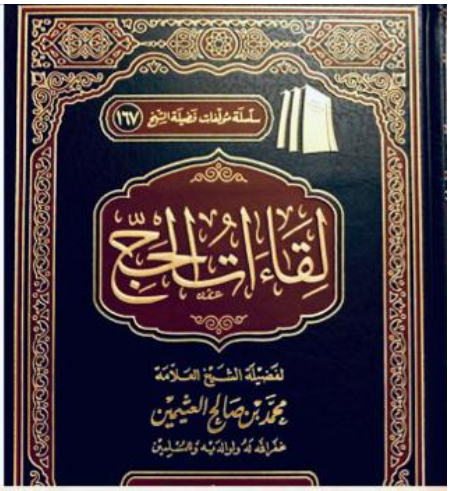

والأُضحِيَة عَن الميِّت تنْقَسِم إِلى ثلاثَة أقسامٍ:

القِسْم الأوَّل: أُضحيَة أوْصَى بِها الميِّتُ؛ فهُنا نعْمَل بِها ونُضحِّي للميِّت، فإنَّنا نُضحِّي لَه مِن وصيَّته، وهَذه الأُضحيَةُ لَا إِشْكالَ فِيها؛ لأنَّها تنفيذُ أمرٍ أوْصَى بِه الميتُ واكتَسَبَه فِي حياتِه لِمَا أوْصَى بِه.

القِسْم الثَّاني: أن يُضحِّي عَن الميِّت تبعًا؛ مثْل أن يُضحِّي الإنسانُ عنْهُ وعَن أهْل بيتِه، وينْوِي كُلَّ أقارِبه الأحياءِ منْهم والأمواتِ، وهَذا أيضًا جائِزٌ ويُمكن أن يُقال أنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»[٢]، يشْمَل الحيَّ والميِّتَ منْهم، ولكِن الميتُ هُنا دَخَل تبعًا لا استقلالًا، والشَّيْء الَّذي يتْبَع لَيْس كالشَّيْء الَّذي يستقِلُّ.

القِسْم الثَّالث: أن يُضحِّي للميِّت استقلالًا بدُون وصيَّةٍ، وهَذا لا دَلِيل فِيه

مِن السُّنَّة لَا عَن الرَّسُول ﷺ ولَا عَن الخُلَفاء الرَّاشِدين أنَّهم ضحَّوا لأحَدٍ مِن الأمواتِ استقلالًا بدُون وصيَّةٍ.

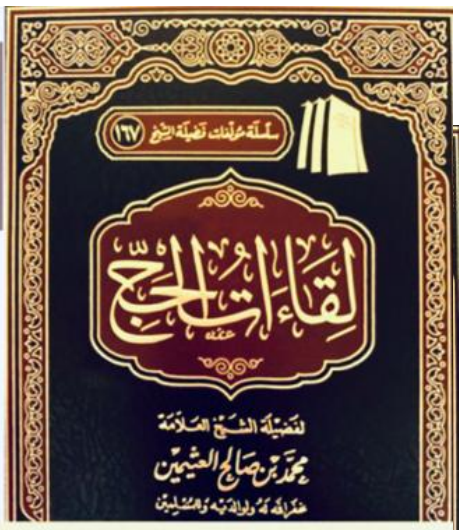

من وقف بعرفة ثم أُغمي عليه فدخل المستشفى ثم تحلل، ماذا عليه؟

ص ٢٦٠

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دامَ وقَف بعرَفةَ فحَجُّه صحيح، وهل طاف طوافَ الإفاضة (طوافَ الحجِّ) وسَعَى؟

السَّائِل: لا ما طاف طوافَ الحَجِّ ولم يَسْعَ؛ لأنه بَقِيَ مُدَّةً في المستشفى وتَحلَّل.

الشَّيخ: هل قال عند إحرامِه: إن حبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيث حبَسْتَني؟

السَّائِل: لا لم يَقُلْ.

الشَّيخ: الصحيح أن عليه هَدْيًا؛ لأنه أُحصِر عن إِتْمام الحجِّ.

السَّائِل: الهَدْيُ عن كل المَناسِك أم عن كلِّ مَنسَك هَديٌ؟

الشَّيخ: لا بل يَتحَلَّل بهَدْيٍ، ويُعيد الحَجَّ من جديد في السَّنَة القادِمة إن كان لم يُؤَدِّ الفريضة.

السَّائِل: إذا كان سافَر لِمِصْر مثَلًا يَلزَمه أن يَرجِع مرَّةً أُخرى؟

الشَّيخ: إن كان حَجُّه هذا هو الفَريضةَ فلا بُدَّ أن يُؤدِّيه فيَرجِع يَحُجُّ مَرَّةً أُخرى.

حكم تأخير طواف الإفاضة مع الوداع

ص ٢٢٠

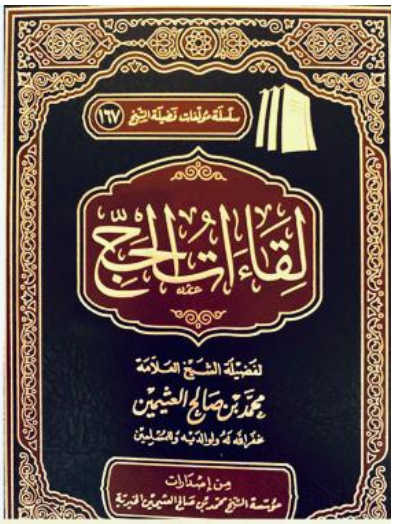

س(١١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَخَّرْنا طواف الإفاضة مع طواف الوداع يَومَ نَزَلنا مِن مِنًى طُفْنا مرَّةً واحِدةً وسَعَيْنا فهل يَكفِي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ، يَكفِي؛ لأنه إذا طاف الإِنْسان طواف الإِفاضة عند السفَر أَجزَأ عن الوداع.

خطأ تلقيب من يأتي من الحج بـ (الحاج)

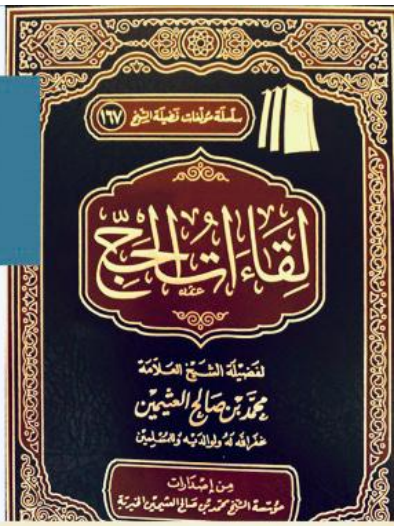

ص ٢٥٣

س(٢٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في مُعظَم الدوَل الإسلامية فورَ عودة الحَجيج من الأراضي المقدَّسة بعد أداء الفريضة يُلقَّب مَن أَدَّى الفريضة بلَقَب حاجٍّ وتَظَلُّ مُلازِمة له دائِمًا، فما حُكْم ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا خطأ؛ لأن فيه نَوعًا من الرِّياء، لا يَتلَقَّب بذلك ولا يَنبَغي أن يَدعوَه النَّاس بذلك؛ لأنه ما كان النَّاس في عهد الرسول ﷺ يَقولون للحاجِّ: أنت حاجٌّ.

استعمال الصابون ومعجون الأسنان والنعناع للمُحْرِم

ص ٢٣٨

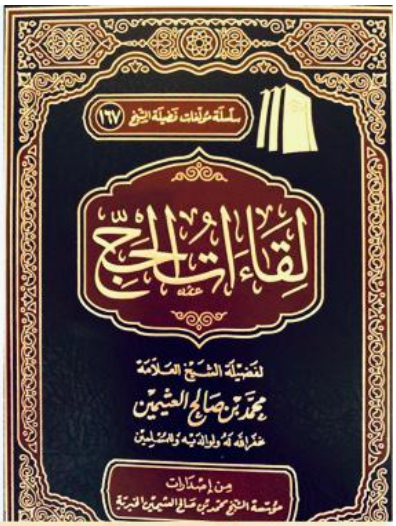

س(١٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للحاجِّ غَسْل اليدَيْن والوجه بالصابون؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجوز إذا كان الصابون ليس فيه طِيب، وإذا كان الصابون مُطيَّبًا أو فيه رائحة طِيب فلا يَجوز.

السَّائِل: هل يَجوز استِعْمال معجون الأسنان؟

الشَّيخ: لا بأسَ به.

السَّائِل: حتى لو كانَ به طِيب؟

الشَّيخ: لا، كلُّ شيءٍ فيه طِيب لا يَجوز استِعْماله للمُحرِم، لكن أَظُنُّ أن معجون الأسنان ليس فيه طِيب.

السَّائِل: فيه رائِحة النِّعناع؟

الشَّيخ: النِّعناع ما يُخالِف.

مَنْ حاضت قبل طواف الإفاضة ويصعب عليها الرجوع لكونها من خارج المملكة

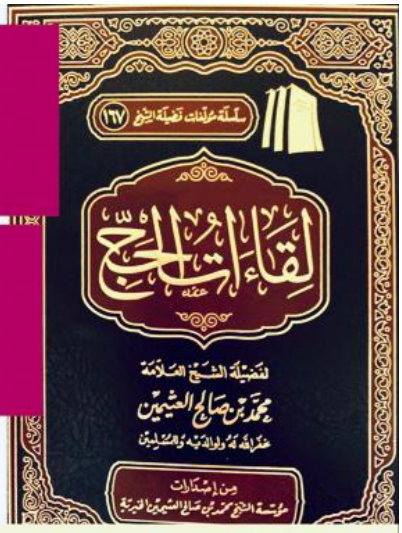

ص ٢٥٢

س(١٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ جاءَها عُذْر الحَيْض بعد رَمْي الجمَرات، ولم تَكُن طافَتْ طواف الإفاضة ولم تَسْعَ، حيث إنها مُتمتِّعة ومُرتَبِطة بجماعة في سيارة هي ومَحرَمها ولا تَستَطيع أن تَمكُث في مكَّةَ حتى تَطهُر؟

الشَّيخ: هل يُمكِن أن تَذهَب إلى بلَدها وإذا طهُرت رجَعت؟

السَّائِل: لا، هي خارِج المملَكة ولا يُمكِنها أن تَرجِع.

الشَّيخ: إِذَنْ تَتحفَّظ وتَطوف طوافَ الإفاضة للضرورة، ويَصِحُّ ذلك.

خطأ التقاط الصور في المشاعر المقدسة

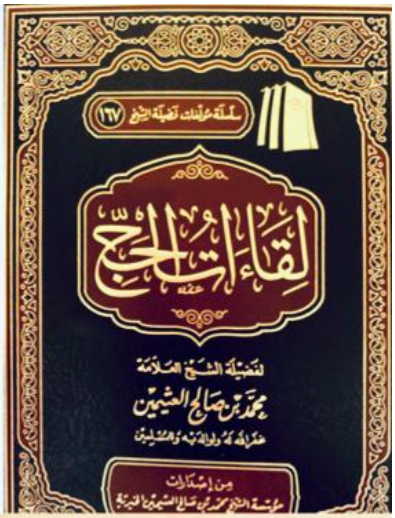

ص ٩٢

السُّؤَالُ: بعْضُ النَّاس هدَاهُم اللهُ يلتَقِطُون الصُّوُر في المشَاعِر المقدَّسَة، ورُبَّما رَفع الشَّخْص يدَيْه كهَيْئة الدُّعاءِ مِن أَجْل التَّصْوير فقَط، فهَل هذا جائِزٌ؟ وهَل يُخِل بالحجِّ؟

الجَوَابُ: التقاطُ صُورٍ للحُجَّاج فِي مكانِ العِبادَة غيْرُ جائِزٍ مِن وجْهَيْن:

الوَجْه الأوَّل: أنَّهم يلتَقِطُون ذلِك للاحْتِفاظ بالصُّوَر للذِّكْرى، وكُلُّ تصويرٍ يُقصَد بِه الاحتفاظُ للذِّكْرى فإنَّه حرامٌ.

الوَجْه الثَّاني: أنَّه لَا يخْلُو غالبًا مِن الرِّياء؛ لأنَّ الإِنْسانَ يأْخُذ هَذه الصُّوَر ويُريها للنَّاس أنَّه حجَّ، ولِهذَا تجِدُ أنَّه قَد يرْفَع يدَيْه وهُو لا يدْعُو، ولكِنْ مِن أجْل أن تُلتَقط لَه صُورةٌ.

حكم رجوع سكان مكة لبيوتهم نهاراً

أيام التشريق

ص ١٩٧

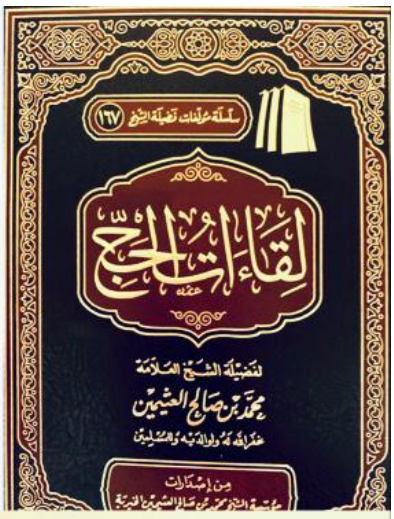

س(٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الرُّجوع للسكَن أثناء النهار في مِنًى ثُمَّ العَوْدة للمَبيت بها فقط؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس فيه شيءٌ، الذي يَذهَب في النهار إلى سَكَنه ويَرجِع في الليل إلى مِنًى ليس عليه شيءٌ؛ لأن الواجِب أن يَبيت في مِنًى وقد حصَل، ولكن الأَفضَل والأَكمَل أن يَبقَى الإِنْسان في مِنًى في كلِّ أيام الحَجِّ؛ لأن هذا هو فِعْل النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والإِنْسان ما تَرَك بلَده وعمَله وجاء إلى هذه المشاعِرِ إلَّا يَرجو ثواب الله عَزَّوَجَلَّ ويَقتَدي بالرسول ﷺ، فالأَفضَل أن يَبقَى في مِنًى حتى يَنتَهِيَ الحَجُّ.

وصف مكة بـ(المكرمة) والمدينة بـ(المنورة)

ليس معروفاً عند السلف

ص ٤٥-٤٦

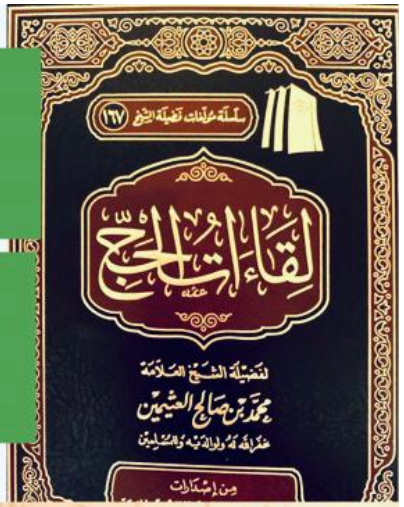

السُّؤَالُ: هَل إضافَةُ (المكرَّمَة) إِلى مكَّة، أوِ (المنورَّةِ) إِلى المدِينَةِ مِن البِدَع، وهَل مِن الأفْضَل أنْ يُقال: مكَّةُ المحرَّمةُ، والمدِينَةُ النبويَّة؟

الجَوَابُ: لَا أعْلَم أنَّ مكَّةَ تُعرَف بمكَّة المكرَّمَة فِي كلَام السَّلفِ، وإِنَّما يُقال: (مكَّة) فقَط، وكَذلك المدِينَة لَا تُوصَف بأنَّها المنورَّة في كَلامِ السَّلف، وإِنَّما يُسمُّونَها المدِينةَ، لكِن حدَث أخيرًا بأَنْ يُقال لمكَّة (المكرَّمةُ) ولِلمدينَةِ (المنوَّرة)، ومكَّةُ سمَّاها اللهُ بلِدًا آمنًا، وسمَّاها بلَدًا محرَّمًا كَما قالَ تعَالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١]، وكَذلِك مُبارَكة.

وأمَّا المدينَةُ فهُو لا شكَّ أنَّها المدينةُ النبويَّةُ، وأنَّها طَيْبةٌ، كَما سمَّاها النَّبيُّ ﷺ بطيبة[1]، لكِن النَّاس اتخذُوا هذا عادَةً بأنْ يقُولُوا: (المدِينَةُ المنوَّرة، ومكَّة المكرَّمة)، وليْتَهُم يقُولونَ مكَّة فقَط، والمدِينَةُ فقَط؛ لأنَّنا لسْنَا أشدَّ تعْظِيمًا لهذَيْن البلَدَيْن ممَّن سلَفَنا.

لا يجوز للمحرم شرب القهوة التي فيها زعفران إن بقيت رائحته ص ٥٦

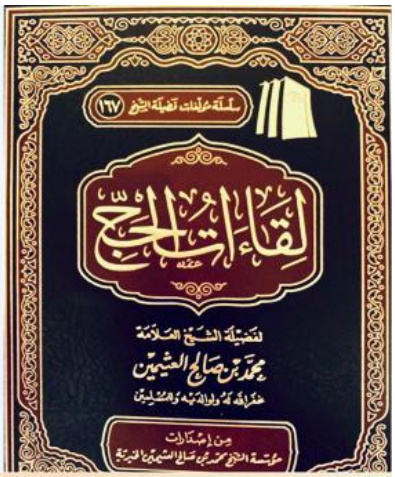

والطِّيبُ الَّذي يجِبُ علَى المحْرِم أن يتجنَّبه هُو الطِّيب العامُّ، فيَشْمل طِيبَ الثَّوْب وطِيبَ البَدنِ والطِّيبَ المأكُول والمشرُوبَ والمفْروشَ، فلَا يجُوز للإنْسانِ أن يستَعْمِل الطِّيب بعدَ نيَّة الإحرامِ فِي ثيابِه ولَا في بَدَنِه ولَا في أكلِه ولَا فِي شُربِه، ولَا فِي أدوات التَّغسيلِ.

وعلَى هذَا فلَا يجُوزُ للمُحْرِم أن يشرَب قهوةً فِيها زعفرانٌ؛ لأنَّ الزعفرانَ مِن الطِّيب، فإذا شَربها فقَد مسَّ الطِّيب، وكذَلك أيضًا لا يجُوزُ أن يرُشَّ علَى فراشِه شيئًا من الطِّيب ثُم يضطَّجِع علَيه؛ لأنَ هذا استعمالٌ للطِّيب.

وقال في الشرح الممتع (٧/١٤١): "إذا بقيت الرائحة لا يشربها المُحْرِم، وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس لأنه ليس طيب"